

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلاي بونعامة. خميس مليانة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون أسرة

إعداد :

- الطالب: أحمد زواوي محمد
- الطالب: عبد القادر خداوي معمر

إشراف:

- د/قرمال بوعلام

لجنة المناقشة:

- (1) د/ عشير الجيلاي.....رئيسا.
- (2) د/قرمال بوعلام.....مشرفا.
- (3) د/بونوة عبد القادر.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية:2020/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص حول محتوى المذكرة

ملخص البحث

عالج هذا البحث مسألة حديثة ومهمة وهي مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية، حيث بين البحث

الأهمية البالغة التي يحظى بها النسب في كل من الشريعة والقانون ابتداء من طرق إثباته في الشريعة الإسلامية وهي الفراش والإقرار والبينة والقيافة سواء المختلف فيها بين الفقهاء أو المتفق عليها بينهم. أما القانون الجزائري فقد نص على طرق إثباته في المادتين 04 و 04 من قانون الأسرة وهي الزواج الصحيح، الإقرار، البينة، نكاح الشبهة أو الفاسد وحديث بالطرق العلمية.

وقد اختلف فقهاء الشريعة في مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية بين مؤيد ومعارض، إذ أتفق جل الفقهاء على جواز الأخذ بها في إثبات النسب مع ضرورة إحاطتها بضوابط تكفل مصداقيتها، أما القانون الجزائري فقد أجاز الأخذ بالطرق العلمية وجعلها من سلطة القاضي التقديرية.

Abstract

This research has dealt with an important and modern issue:

Proving parentage via modern scientific methods .This research has shown the great importance proving kinship for both Islamic Sharia and law starting from Islamic sharia ways: confession, evidence, marriage relation and likening which not all fiqh scholars agree. The Algerian law, in the other and 04hand, has detailed the ways of proving descent in article of family code: correct marriage, evidence, confession, 04 suspicious and incomplete marriage; also, via modern scientific Methods .The scholars of the Sharia differed on the question of proving descent through scientific methods between supporters and opponents, most of them has approved using scientific methods in a controlled manner to ensure its credibility. Algerian law has fully adopted it and embedded it to the estimative authority of the judge.

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أعانني على إنجاز هذا البحث

الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه، لذا أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى

أستاذي القاضل الدكتور قرمال بوعلام على قبوله الإشراف ومتابعته للبحث منذ أن كان مجرد

أفكار متناثرة لغاية أن غدا بفضل الله مذكرة جامعية.

ولأنني لأعلم من نفسي العجز عن مكافأة فضائله لذا أسأل الله تعالى أن يجازيه خير

الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية الحقوق وجامعة خميس

مليانة بصفة عامة.

وخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدا لي خدمة أو معروف من قريب أو من بعيد سهل

به إنجاز هذا البحث.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى التي يعجز اللسان عن شكرها التي رفع الله

شأنها وجعل الجنة تحت أقدامها أمني أطال الله عمرها وحفظها.

وإلى قرة عيني الذي جد في العمل لأجلي أبي أطال الله عمره وحفظه.

إلى زوجتي و أم أبنائي

إلى أبنائي و بناتي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع

عبد القادر خداوي معمر

إهداء

أهدي هذا العمل إلى قرة عيني الذي جد في العمل لأجلي أبي

أطال الله عمره وحفظه.

و إلى التي يعجز اللسان عن شكرها التي رفع الله

شأنها وجعل الجنة تحت أقدامها أُمي أطال الله عمرها وحفظها.

إلى زوجتي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع

أحمد زاوي محمد

مقدمة

تحضى الأسرة منذ أمد بعيد بعناية فائقة باعتبارها قوام وأساس المجتمع، بدءا بالشرعية الإسلامية التي وجهت قسطا كبيرا من عنايتها نحو تدعيم الأسرة، وصولا إلى التشريعات الوضعية التي أحاطتها هي الأخرى بما يكفل لها الصلاح والاستقرار.

فقد لقيت الأسرة اهتماما بالغا، سواء بأسس تكوينها أو بأسباب دوام ترابطها، وهذا يعود لعوامل أساسية منها على وجه الخصوص تلبيتها للفطرة البشرية، لأن الإنسان دائم الحرص على أن يكون له ابن يحمل اسمه من بعده، ذلك أن الحياة نشوء وانتماء، نشوء بواقعة الميلاد وانتماء بثبوت النسب.

ويعتبر النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط بها أفرادها برباط دائم من الصلة، تقوم على أساس وحدة الدم، إذ آمن الله عزوجل على عباده بالنسب والصح، والنسب في اللغة يطلق على معاني عدة أهمها القرابة، فالنسب واحد الأنساب والنسبة مثله ويراد به القرابة والصلة، ونسبت فلان إلى أبيه أي أنسبه ونسبة إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر وذكرت نسبه، وانتسب إلى فلان أي ادعى أنه نسيبه أي قريبه، وبينهما مناسبة

ونسب، أي مشاركة وقرابة، وهذا يناسب هذا أي يقاربه شيها والنسب يكون من قبل الأب ومن قبل الأم

أما اصطلاحا: فالنسب لم يحدد بتعريف جامع ومانع، غير أنه لا يخرج عن معناه اللغوي فهو رباط الدم الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد في القانون المدني(1) المقصود بقرابة النسب بأنها الصلة القائمة بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل مشترك حيث تنص المادة 32 من القانون المدني الجزائري على: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد."

ولقد أولت الشريعة الإسلامية لمسألة الأنساب عناية خاصة، وأحاطتها بسياج منيع من الأحكام بالغة الأهمية لضمان إثباته وحفظه وجودا وعدما، إذ اعتبرته أحد الكليات الخمسة التي عليها مدار الشريعة وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

فشرع الإسلام الزواج ورغب فيه وعده السبيل الأنجح والمشروع لإيجاد الذرية وابتغاء النسل، كما ضبط أركانه وعين شروطه وفصل أحكامه حتى لا يترك لأهواء الناس ونزعاتهم، فجعله عقدا ينبني على التأييد والدوام، حتى يقطع الطريق أمام التلاعب بالأعراض، وحتى ينشأ الأبناء في أحضان والديهم وفي كنف أسرة مستقيمة تحيطهم بالحنان والأمان. فالأبناء هم ركيزة المجتمع، إذا كانت نشأتهم سوية كانوا فعالين في المجتمع، أما إذا نشؤوا في كنف أسرة غير مستقرة أو أكثر من ذلك نبذ من قبل الأب فإنه سيكون الدافع للانحراف والضياع مما يكون الباعث في تكوين السلوك الإجرامي لديهم. لذلك فإننا نجد الشرع قد ألغى كل نسب خارج إطار العلاقة الشرعية، وأوجب الحد على مرتكب الفاحشة، وعدها من كبائر الإثم والمعاصي التي توجب سخط الله ومقت

العباد، وشددت العقوبة عليها. وما هذا إلا نوع من الحصانة والحماية للمجتمع حتى لا تستفحل فيه الفاحشة وما يعقبها من الفساد الذي يكون أدناه انتشار أطفال لا نسب لهم. وبالمقابل نجد حرص الشارع واهتمامه بموضوع الأنساب لحمايتها من الضياع والتنازع من جهة، ومن جهة أخرى ضمان جريان الآثار والحقوق التي تنفرع عنها والتي لا تقتصر فقط على المولود بل تمس عمود النسب بأكمله، وكل درجات القرابة

أهمية الموضوع:

موضوع إثبات النسب موضوعا مهما، بل إن رابطة النسب تعد أسمى وأرفع الروابط الإنسانية، بحيث أولتها الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا وعناية فائقة حفظا ووقاية وعلاجا وجعلتها من الضروريات الخمس.

كما يستمد الموضوع أهميته من اهتمام التشريع الجزائري به على غرار باقي التشريعات بثبوت نسب الأولاد والحاقيهم بأبيهم دينا وقانونا، لعظم أمره وجلال شأنه، فشرع له من الأسباب ما يحقق هدفه من تكوين أسرة مستقيمة ومترابطة، حيث يظهر ذلك جليا من خلال تعديل قانون الأسرة الذي وسع من دائرة إثبات النسب والذي يعد من أهم القوانين التنظيمية وأخطرها وهذا نابغ من كونه ينظم جانبا حساسا من الحياة الاجتماعية ألا و هو الأسرة التي يتوقف عليها بناء المجتمع

أسباب الدراسة :

وبمحاولة مني في اسقاط الموضوع على الواقع العلمي التطبيقي وجدت صعوبة كبيرة في الحصول على بعض المعلومات التي يجري بها العمل قضائيا. كما أن هذا الموضوع تتوفر فيه أهم شروط البحث العلمي وهي حداثة الموضوع حيث أنه مازال في إطار البحث و التدقيق .

المنهج المتبع:

وأما من حيث المنهج الذي سلكته في هذا البحث فيتلخص فيما يلي:
اعتمدت في بحثي على منهجين أساسيين هما:
-المنهج الوصفي : من خلال جمع المعلومات وتحصيل أغلب ما له صلة بموضوع الدراسة وعرضها.
-المنهج التحليلي : حاولت هيدي أن المدح الجديد من المواضيع الرئيسية بموضوع البحث بأهم الوسائل العلمية لإثبات النسب وابتعدت عن التكرار والتقليد.
-عند تناولي لجانب من الجوانب العلمية (الجانب البيولوجي) فإنني اقتربت هذا الجانب بشيء من تشريع الأسرة الجزائري وذلك حتى تتضح لنا شرعية هذا الكشف الحديث.

الاشكالية:

-ومن خلال ما ذكرته ارتأيت أن أبين ما مدى تحقيق الطرق العلمية لإثبات النسب لنتائجها؟ وماهو موقف المشرع الجزائري منها؟

تقسيم الدراسة:

وبما أن إثبات النسب يشكل محور هذه الدراسة التي ما هي إلا تتبع لما ورد في قانون الأسرة الجزائري حول طرق إثبات النسب بالوسائل العلمية، ارتأينا إلى تقسيمها إلى مبحث تمهيدي وفصلين:

يتمحور المبحث التمهيدي حول مفهوم النسب حيث تطرقت إليه في (المطلب الأول) ومدى أهميته في (المطلب الثاني) أما الفصل الأول فيتضمن الطرق التقليدية لإثبات النسب والمتمثل أساسا في الطرق المنشئة للنسب (المبحث الأول)، والطرق الكاشفة للنسب (المبحث الثاني). وأخيرا الفصل الثاني يعالج ويتضمن الوسائل العلمية لإثبات النسب المتمثل في أنواع الطرق العلمية لإثبات النسب (المبحث الأول) وأخيرا الطرق العلمية لإثبات النسب (المبحث الثاني).

المبحث التمهيدي

ماهية النسب

المبحث التمهيدي: ماهية النسب

تعد رابطة النسب إحدى أهم نعم الله على عباده، ومظهرا من مظاهر قدرته، مصداقا لقوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝﴾¹ ونظرا لأهمية الموضوع، ومنعا لإختلاط الأنساب نتطرق في هذا المبحث التمهيدي إلى مفهوم النسب (المطلب الأول) ومدى أهمية النسب (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم النسب

نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للنسب في الفرع الأول (ولمحة تاريخية عن النسب في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف النسب

1-تعريف النسب في اللغة:

«القربة، ويقال نسبه في بني فلان: أي هو منهم جمعها (أنساب) وبإلحاق ياء مشددة في آخر الاسم المراد فتصبح النسبية وهي : الصلة والقربة»².

وقال فخر الرازي: فجعله نسبا ذوي أنساب أي ذكورا ينسب إليهم، فيقال فلان ابن فلان، وفلانة ابنة فلان، وذوات صهر أي إناثا يصاهرون.³

¹ سورة الفرقان الآية 54.

² مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، طبعة4، 2004، ص916.

³ الامام الفخر الرازي: التفسير الكبير، الجزء الخامس والسادس، داء إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر، ص 27، 26.

والاسم: النسبة بالكسر وتجمع على نسب، قال ابن السكيت: يكون من قبل الأب ومن قبل الأم، وقال بعض أهل اللغة هو في الآباء خاصة على اعتبار المرء إنما ينسب إلى أبيه فقط ولا ينسب إلى أمه إلا في حالات استثنائية وجمعه أنساب.

قال الراغب الأصفهاني: النسب والنسبة: من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان: نسب بالطول: كإشتراك الأبناء ونسب بالعرض كالنسب بين بني الأخوة وبني الأعمام.

وللنسب مرادفات في اللغة تستعمل للدلالة عليه، وهي على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

← **القرباة**: وهي النسب بالفتح، ويقال الرجل انتسب لنا: أي أذكر أقاربك الذين تنتمي إليهم،

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَنْسَاءُ لُونَ﴾¹

قربات بينهم في ذلك اليوم لزوال والتزاحم والتعاطف بينهم يومئذ.

← **العصبة**: قرابة الرجل من جهة أبيه، والجمع عصابات والعصبة العمامة وكل ما يلف الرأس،

ويقال: عصب رأسه أي: شدّها والعرب تسمي قربات الرجل أطرافه، لأن الأب طرف والعم

طرف والأخ طرف والإبن طرف، فلما أحاطوا به وعصبوا بنسبه سموا عصابة أي يحيطون

به ويشتد بهم.

← **الرحم**: قال الجوهري الرحم: القرابة، وفي اللسان: الرحم أحد أسباب القرابة.

والرحم: هو الوعاء الذي يثبت فيه الولد في داخل أمه أي: موضع تكوين الجنين، وفي

الحديث: "بلو الرحم ولو بالسلام" كناية عن صلة الرحم².

وأصله النسب بين الأبناء والأمهات، ويطلق نسب ذوي الأرحام الذي بين أصول الأمهات

وهم الأجداد والجداات.

← **الصلب**: هو النسب بين الآباء علواً أو نزولاً، سمي بهذه التسمية نسبة إلى الصلب وهو

عظم الكاهل إلى أسفل الظهر، ومنه نقول فلان أي ولده.

¹ سورة المؤمنون ، الآية 101.

² نقل عن الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، مادة الرحم. المرجع نفسه ، ص 22.

2- تعريف النسب في الإصطلاح:

لا يوجد تعريف جامع مانع للنسب بالمعنى الشرعي الاصطلاحي، إذ يكتفي الفقهاء بتعريف النسب بمعناه العام المستفاد من معناه في اللغة وهو "مطلق القرابة بين شخصين" دون أن يعرفوه بالمعنى الشرعي الاصطلاحي الذي يفيد صحة ثبوت النسب لشخص ما أو عدم ثبوته له، ومن تلك التعريفات العامة ما يلي:

تعريف العلامة البقري: "هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأم أو الأب."¹

عرفه صاحب العذب الفائض بالقرابة ثم قال: "هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في والدة قريبة أو بعيدة."²

وحاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النسب بمعناه الاصطالحي الخاص، وهو القرابة من جهة الأب باعتبار أن الإنسان إنما ينسب إلى أبيه وقيل في تعريفه بأنه:

"حالة حكيمة إضافية بين شخص وآخر، من حيث أن شخصا انفصل عن رحم امرأة في عصمة زوجها شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثانت ممن يكون المحل من ماءه"

وعرف كذلك: "إثبات لواقعة اللقاء الجنسي بين أنثى وذكر كان سببا في هذا الأخير بأبيه قانونا ودينا باعتباره الأصل الذي تولد عنه ذلك الولد"

وعرف أيضا: "صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد".

الفرع الثاني : صورة تاريخية عن النسب

¹ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في مجال النسب والجنائية، رابطة العلم الإسلامي نقلا عن أبي قاسم الحسن الأصفهاني، في غريب القرآن، بيروت، دار المعرفة. ، ص 95.

² الامام الفخر الرازي، المرجع السابق، ص 28.

لم نجد نشأة تاريخية وتطوراً تاريخياً للنسب بشكل واضح ومفصل كما ينبغي ان تكون عليه النشأة والتطور التاريخي في بعض المواضيع وإنما هناك فقط لمحة أو نظرة تجسدت إن صح القول من خلال مناظرة بين المستشرق روبرتسن سميث وجرجي زيدان.

فأردنا أن نتطرق إليها حتى نتعرف ولو بقليل عن كتابهما حول تاريخ النسب.

حيث يقول روبرتسن سميث في كتابه الأنساب والزواج عند العرب في الجاهلية بأن:

- أن العائلة العربية القديمة ليس فيها أب معلوم وإنما يتزأسها أم كثيرة الرجال.
- أن حق الأبوة أمر لم يسبق عهد الإسلام بكثير.
- يأخذ من تسمية بعض القبائل بأسماء بعضها عمائر وبعضها بطون وفصائل ومنها: بنو أسد، بنو ثور، بنو ثعلب، بنو كلب،...¹
- أن تأنيث أسماء القبائل دليل على أمومة العائلة العربية فيقال جاءت مضر وسطت قيس ولا يقال جاء مضر وسطا قيس.
- أن تسمية القبيلة بالبطن يؤدي اعتماد العرب على قرابة الأم.
- اشتقاق لفظ الأمة من الأم دليل على أنه الأصل في النسب هو الأم.

ويرد جورج زيدان على هذا الكتاب برسالة تقع في 42 صفحة يفند فيها أقوال المشرق بعد بحثه في مسألة النسب والتسميات والألقاب بحثاً علمياً عميقاً وذلك كالتالي:

- في الزعم أن أسماء القبائل العربية هي أسماء نساء لا نكران أن ثمة قبائل تحمل اسم امرأة كخندقة وضااعة، لكن هذه التسميات قليلة وما زال أثرها حتى الآن كآل ظريفة وغيرهم ويعود سبب هذه التسميات إلى وفاة جد العائلة وقيام الجدة بحضانة

¹ أنور الخطيب: الأحوال الشخصية (خصائص الشخص الطبيعي)، بيروت، منشورات دار المكتبة، ص 15، 16.

الأولاد وتربيتهم فيسمون باسمها ويكثر الانتساب إلى الأمهات في الأمم التي تبيح تعدد الزوجات وقد ينسب البعض إلى أمهاتهم بالنظر إلى شهرتهن أو لفضلهن¹.

- وفي الطوتمية يقول بأن لفظ الطوتم دخل اللغات الفرنجية في أواخر القرن 18م من لغة "الأوجيبي" ومن هنود أمريكا، ويراد بالطوتم كائنات تحترمها بعض القبائل المتوحشة ويعتقد كل فرد من أفراد القبيلة بعلاقة نسب بينه وبين واحد منها يسميه طوتمة، وهذا الأخير يكون حيوانا أو نباتا أو غير ذلك وهو على ثلاث طبقات بالنظر إلى القبائل:

1- طوتم القبيلة وهو عام يشترك في احترامه كل أفرادها ويتوارثونه.

2- طوتم الجنس وهو ما يختص باحترامه فرد أحد الجنسين الذكور أو الإناث.

3- الطوتم وهو ما يختص باحترامه الفرد الواحد ولا يرثه أبناؤه.

وطوتم القبيلة هو أحد أفرادها بالاعتبار، لأنه باعتقاد أفرادها جدهم الأعلى وأنه في الأصل حيوان أو نبات انقلب إلى إنسان وأنجب أولادا ويعتقدون بأنه يحميهم من الأذى لذلك يقدسونه ويحرمون قتله أو إيذاءه.

وتسمية القبائل بأسماء الحيوانات دليلا على الطوتمة فلو عددنا أسماء القبائل وفروعها من العمائر والفخاد والفصائل والبطون لناهزت الألف فلو كانت التسمية طوتمية لوجب أن يزيد عدد القبائل الطوتمية عن سائرهما فاتفاق العدد القليل بين مئات الأسماء الحيوانية لم تخل منها أمة من الأمم على تفاوت في ذلك بتفاوت أحوالهم في البداوة والحضارة ولا يزال إلى حد الان عدد كبير منها عند الأمم المتمدنة ومن أمثلة ذلك أسد، غزال، نسر، الذئب المشهور،... وفي الفرسية أزد أشير: الأسد وزرسب: الجواد المذهب ويقول الجاحظ في هذا الشأن: "العرب إنما كانت تسمى كلب حمار وجمل وحنظلة وقرد على التفاؤل بذلك".

¹ أنور الخطيب ، المرجع نفسه، ص17.

ويثبت زيدان صحة أنساب العرب بإثبات دقة النسابين في تحري الحقائق وينفي ما زعمه سميث أن النسابين اختلقوا هذه الأنساب في صدر الإسلام، و قسموها إلى قحطانية وعدنانية وقسموا كلا منها إلى فروع، والغرض من هذا التقسيم بيان حقوق القبائل في العطار الذي فرضه عمر بن الخطاب.

ويؤكد زيدان أن أنساب العرب انتقلت ووثلت إلينا بالتسلسل من النسابين إلى المؤرخين، على اختلاف أماكنهم وعصورهم متوافقة ومتطابقة، مما يؤمد أصليا الصحيح.

- كذلك حرص العرب على الأنساب لم يقتصر على الأدميين، بل انتقل إلى أنساب الخيل.

- أما التأنيث في أسماء القبائل دليل على أمومة العائلة العربية، فهو غير صحيح فهذا التأنيث في العربية مبني على قاعدة لغوية وهي تقدير "القبيلة" قبل كل اسم، فقولنا: جاءت مضر إنما يعني جاءت قبيلة مضر.

- ان تسمية القبيلة بالبطن لا يدل على قرابة الأم، وإنما البطن ف الواقع هو فرع من فروع القبيلة التي أخذت أسماؤها من أسماء أجزاء من البدن بالنظر لعلاقتها ببعضها البعض.

واشتقاق لفظ الأمة من الأم بعلل بإستعارة الأمومة من التوليد لظهور ذلك في النساء دون الرجال لذكرنا الولادة سبق إلى أذهاننا الأم، وذلك غرب التعبير عن القرابة بعضو التوليد بالنساء كالبدن والرحم.

نلاحظ أن المستشرق روبرتسن سميث يحاول الحط من قيمة الإنسان وإهانة النوع الإنساني إلى درجة متساوية بالحيوان، أما جورج زيدان فهو يحاول أن يرفع من مستوى شأن الإنسان، ويؤكد أن الوحدة الاجتماعية تنحصر في الأسرة.¹

¹ أنور الخطيب، المرجع السابق، ص 18.

- وما كان معروف عن النسب في الجاهلية هو أنه كان يتم بطرق مختلفة منها: الزوجية والملك أي ينتسب العبد لسيدته، ومنها الزنا أ يتلد المرأة من سفاح، فيدعي المولود رجلا فيقول: أنا أصبت أمه، فينسب إليه و منها كذلك التبني وذلك بأن يتبنى رجل ولد غيره وينسبه إليه، وغير هذا من الصور التي كانت شائعة حتى جاء الإسلام فأولى عنايته بالنسب.

ويكون الشخص الذي أنكر نسبه ولده وهو يعلم ملعون، لأنه جحود لنعم الله ورفض لقضائه حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه وعلى رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

وقال عن الذي ينكر أصله أن الله سبحانه وتعالى يحرمه من الجنة: " ومن ادعى إلى غير أبيه -وهو يعلم أنه غير أبيه- فالجنة عليه حرام" رواه أحمد والبخاري، ومسلم، وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص، و قال أيضا: "من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا." رواه مسلم عن علي رضي الله عنه.

المطلب الثاني: مدى أهمية النسب

مما لا شك فيه أن النعم التي يمنحنا إياها الله تعالى، تعود عمينا بفوائد جليلة وكثيرة، وتقينا أخطارا عظيمة، فكان النسب من أكبر وأعظم هذه النعم، ولأهميته فقد تولى سبحانه وتعالى تنظيمه والعناية به وحرّم ما هو خارج عن إطاره الشرعي.

الفرع الأول : أهمية النسب

تتجسد أهمية النسب من خلال فوائد عديدة منها ما يرسخ ذاتية الإنسان في هذا الوجود، ومنها ما يحفظ له كرامته، ومنها ما هو شكر لنعم الله.

أولاً: النسب إمتداد حضاري

فهو نظام يحقق إشباع حاجة روحية على قدر عال من الأهمية في حياة الإنسان، هذه الحاجة هي رغبة الشخص في الخلود، وتطلعه إلى البقاء (وهذا لله وحده) ولا يجد الوصول إليه إلا عن طريق أبناءه، قد يفنى المرء وهو قانع على أنه ما يزال حياً، لأن أبنائه سيواصلون إنجازه من حيث الذي توقف عليه هو، وسيعادون أعداءه، سيثأرون لظلمه، ويزودون عما بناه من عز وشرف.¹

كما يغوص الفرع عن طريق أصوله في أعماق التاريخ، فمن خلاله يتمذنون بانتصار آبائهم وأجداهم، وتأخذهم العزة بالبناء الحضاري الذي جهد أصولهم، فيطول عمر الشخص بذلك عن عمره الحقيقي، أي أنه يحي عمراً حضارياً يمتد من حيث تبدأ العزة التاريخية لأبائه، ويمتد عبر أبنائه بعده فنحس اليوم أن عمرنا الحضاري أكثر من 15 قرناً من الزمن ولو عشنا بمتوسط عمر لا يزيد عن 60 سنة، وهذا الإحساس لا يتحقق لمجهولي النسب، ولا لمن مات دون أن ينجب، ولذلك تقاس أعمار الشعوب بالعمر الحضاري لا بالعمر الزمني.

ثانياً: النسب يحفظ الكرامة البشرية

تأبى الطبيعة البشرية سبل القبح والفضيحة، و تتشبت بالنظافة والنقاء، والصفاء، وتعتنق كل ما من شأنه أن يوصل إلى هذا الغرض، ذلك أن النسب طريق يحفظ الأم من التعرض للذل والعار والاثام، ويعود بالخير الكثير على الولد فلا يتعرض للضياع والتشرد.

فنتظيمه على هذا القدر من الأحكام يمنع استغلال النعمة التي شرعها الله لمخلوقاته، ليحفظوا بها جنسهم، كي لا يتحول إلى ضيق وحرَج قد يدفع الإنسان إلى الانتحار عندما يحس أنو عار على نفسه ووجوده عار على غيره، وقد كانت مريم ابنة عمران عليها السلام تفضل الموت على أن تلد بدون الطرق الشرعية المتعارف عليها، قبل ان تعرف حقيقة الأمر كإحساس

¹ عمر بن محمد بن إبراهيم ، المرجع السابق، ص 94.

منها بالذنب و بخطرورة الفضيحة التي تاباها الطبيعة البشرية، فقال القرآن الكريم عنها: "فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا" سورة مريم: الآية 23. ولكنها رضيت بقضاء الله بعد أن عرفت أنه أشرف الطرق التي لن تكون في متناول أحد غيرها، فالنسب طريق يبعد العار الذي هو شعور بالذنب لمخالفة الفرد قواعد الحياة التي فطر عليها الإنسان.

ثالثا: النسب إقرار بنعم الله وجودها خسران يوم القيامة

لقد أوجب الشارع الحكيم سبحانه وتعالى نسبة الشخص إلى أصله، ومنع المغالطة والجحود بهدف مخالفة ما قضى الله به وجعله سنة في خلقه فقال: "وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا" سورة الفرقان: الآية 54.¹

الفرع الثاني: مدى عناية المشرع بالنسب

النسب من أقوى الدعائم والأسس التي تقوم عليها الأسرة فيربط بين أفلادها برباط دائم الصلة، وتقوم على أساس وعدة الدم الجزئية والبعضية، فالولد جزء من أبيه والأب بعض من ولده، لذلك يعتبر من أعظم نعم الله تعالى على عباده، فلولاها لتفككت أوامر الأسرة وذابت الصلات بينهما، ولما بقي أثر، هنا جاء امتنان الله عز وجل على الإنسان بالنسب في قوله تعالى: "فهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا وكان ربك قدير" سورة الفرقان : الآية 54.

تضهر عناية الله سبحانه وتعالى به في أنه نظم مراحلها، بداية بالزواج حيث قرر له شروطا لا يصح الزواج بتخلفها وأركانها يبطل ولا يقوم بانعدامها.

كذلك منع الاختلاط بين الانساب، لان هذا كان شائعا في الجاهلية قبل مجيء الإسلام، فأمر الشخص المقبل على الزواج أن يتحرى أولا عن سياتزوج بها من حيث انتهاء عدتها من

¹ المرجع نفسه، ص94.

عدمه، حتى لا تراوده نفسه في شيء لقوله تعالى: "ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله" سورة البقرة: الآية 235. أي لا يخطب المعتدة من طلاق ووفاة حتى تنتهي من عدتها، فإذا أقرت بانتهاج عدتها وهي لم تنتهي وأخفت ما في رحمها (إذا كانت حاملا)، فهي تخرج من دائرة الإيمان قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر" سورة البقرة: الآية 228.

ومنع أيضا الآباء من إنكار نسب الأولاد لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيا رجل جحد ولده وبو ينظر إليه احتجت الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

فالرجل الذي يجحد ابنه الحقيقي، ففي هذا الإنكار ضياع للولد وذلا ومهانة واتهاما لأمه في أعز ما تملك وهو عرضها وعفتها وشرفها.

وفي مقابل ذلك حرم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيا امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم (أي أنها أتت الزنا) فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحكم.

فإذا كان هذا في جانب الوالدين، فإنه قد منع أيضا الأبناء من الادعاء إلى غير آبائهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام" رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص، وبكرة.¹

فالعدل والحق يقضيان بوجوب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي لا إلى أبيه المزور، و الإسلام دين حق وعدل فيه من قرر هذا، حفاظا على الأولاد من الضياع والانتقاص وتحقيقا لوحدة الإنسجام في الأسرة، ولم يمنع من تربية ولد مجهول النسب وتعليمه، وإنما فتح باب الإحسان

¹ محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة

الثانية، 1994، ص414.

على أوسع نطاقه، لأنه يعد إنقاذاً للنفس من الهلاك، وإحياءاً لنفس بشرية ومن أحياء نفساً فكأنما أحياء الناس جميعاً.

ونسب الولد لأمه ثابت في كل الحالات سواء كانت الولادة شرعية أو غير شرعية، أما بالنسبة لنسبه إلى أبيه، فقد حفظ الله في شريعته المنيرة الأنساب من أن تتعرض للكذب، والزييف وجعل أمر إثبات النسب أو نفيه يستند إلى الحقيقة والواقع ولا يخضع للهوى والمزاج الشخصي فهو لا يثبت إلا عن طريق الزواج سواء كان زواجا صحيحا أو فاسدا أو وطء بشبهة أو الإقرار بالنسب أو البنية، وأبطل كما ما كان في الجاهلية من نسب الأولاد عن طريق الزنا.¹

و نجد أن المشرع الجزائري لم يخرج عن هذه الطرق بما أننا دولة إسلامية، فنظم قانون الأسرة من خلال قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، إلا أنه في التعديل الجديد لقانون الأسرة رقم 02/05 المؤرخ في 2005/05/04، فقد أضاف طريقا آخر لإثبات النسب يجوز للقاضي اللجوء إليه وهو الطرق العلمية.²

¹ محمد محدة، المرجع السابق، ص 115.

² مرجع نفسه، ص 116.

الفصل الأول:

الطرق التقليدية لإثبات

النسب

الفصل الأول: الطرق التقليدية لإثبات النسب

إن أهم ما يترتب عن الزواج من آثار هو إثبات نسب المولود إلى والده، لذلك يمكن القول أن رابطة النسب إحدى أهم نعم الله على عباده، مصداقا لقوله "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"¹.

وبما أن نسب الولد إلى أمه ثابت بسبب الحمل المشاهد والولادة المعلومة بغض النظر عن كونه ولدا شرعيا أو ولد زنا، فإن نسبه إلى والده ليس دائما سهلا كسهولة نسبه إلى والدته، و منعا لاختلاط الأنساب فإنه لا يمكن الحديث عن وجود النسب إلا إذا كان هناك زواج صحيح أو نكاح شبهة أو نكاح فاسد.²

كما أنه غالبا ما يكون الحديث عن واقعة إثبات النسب في حالة نزاع يثور حوله، سواء كان الزواج قائما أو بعد الفرقة، ونسب الأب أمر متنازع فيه والذي يستدعي اللجوء إلى الطرق التي تكشف لنا عن نسب الطفل الحقيقي، ومن بينها الإقرار والبينة.³

وتقسم الطرق التقليدية لإثبات النسب إلى طرق منشئة وطرق كاشفة، وعليه سنتناول في المبحث الأول إلى الطرق المنشئة للنسب (الزواج الصحيح _ الزواج الغير صحيح _ نكاح الشبهة) و في المبحث الثاني الطرق الكاشفة للنسب (الإقرار - البينة).

¹ سورة الفرقان، الآية 54.

² صليحة شرقي، إثبات النسب في القانون الجزائري، (رسالة ماستر)، فرع عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، 2013، ص08.

³ المرجع نفسه، ص08.

المبحث الأول: الطرق المنشئة للنسب

ينشأ النسب بالنكاح سواء كان صحيحا أو فاسدا وكذلك بنكاح الشبهة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفق ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: إثبات النسب بالزواج الصحيح

إن الولد يمكن أن ينسب إلى والده من الزواج متى كان هذا الزواج شرعيا ومتى أمكن الاتصال بين الزوجين، ولم يكن الزوج قد نفاه بالطرق المشروعة كالملاعنة، وحصلت ولادته خلال أقل مدة الحمل وأقصاها، وهذا ما وضحته المادتين (41 و42) ولهذا فإن ثبوت النسب عن طريق الزواج يتطلب ثلاثة شروط والتي نعالجها وفق فروع ثلاث.

الفرع الأول: إمكانية الاتصال بين الزوجين

ويتم هذا الاتصال عن طريق الاتصال الجنسي والذي عبر عنه الفقه الإسلامي بالفراش، ومنه يجب لإمكانية إسناد الولد إلى والده أن تتوفر حالة التلاقي بين الزوجين وحالة الاتصال الجنسي بينهما بصورة فعلية لأنه إذا ثبت أو تأكد عدم الاتصال وعدم التلاقي فلا يثبت النسب، ذلك أنه لو فرضنا مثلا أن الزوج قد دخل السجن لمدة أكثر من عشرة شهور وهي المدى القصوى للحمل ولم يخرج منه، وأن زوجته حملت وولدت خلال هذه المدة أو أنه ترك الزوجة وسافر للعمل ولم يعد وامتدت مدة غيابه إلى أكثر من أقصى مدة الحمل فإن نسب المولود هنا لا يمكن أن يلحق بهذا الزوج.¹

ولا يمكن أن نتصور كون المرأة فراشا للزوج إلا إذا أمكن التلاقي الجسدي بينهما والدخول الحقيقي بها، فلو انتفت هذه الأحوال حسا وعادة ما صح نسب الولد إلى الزوج، ومن

¹ سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة(الجزائر)، الطبعة 2، 1989، ص209.

هنا يتشترط المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الأسرة أن يكون الزواج شرعياً وإمكانية الاتصال وأن يكون الزوج ممن يأتي منه الحمل، بأن يكون بالغاً، وخالياً من العيوب التي تحول دون الاتصال بالزوجة بصفة كلية مثل (الخصي، المجهول) فلو كان صغيراً لا يتصور منه الحمل، ولا تعتبر المرأة فراشاً له لأنه لا يتصور أن تحمل منه.¹

وإمكانية الاتصال بين الزوجين، أو بالأحرى الزواج الصحيح يطلق عليه الفقه الإسلامي الفراش ويراد هنا بالفراش الزوجية والاتصال بين الزوج والزوجة.

ويراد بالفراش الزوجية القائمة حقيقة أو حكماً بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد، ولا يكون إلا بالعقد الصحيح، ويلحق بالزواج الصحيح الدخول بالعقد الفاسد، والوطء بشبهة ويسمى شبهة الفراش.² فإذا حملت الزوجة فإن الولد الذي تأتي به ينسب إلى زوجها صاحب الفراش دون حاجة إلى إقرار منه بذلك، ولا إلى أي بينة لإثباته.³

من حديث عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه أنظر إلي شبهه، وقال عبد بن زمعة، هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله

¹ صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، (رسالة ماجستير)، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007، ص 17-18.

² شبهة الفراش إذا وطئ الرجل امرأة أجنبية غلطا يظنها زوجته، فهذا الوطء لا هو زنا يجب فيه الحد ولا هو وطء مستند إلى عقد نكاح فهو وطء مستند إلي شبهة، مأخوذة من مذكرة صالح بوغرارة.

³ محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي، الجزائر، 2013، ص 399-400.

صلى الله عليه و سلم إلى شبهه فرأى شيها بينا لعتبة فقال: « هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط».¹

والمقصود هنا بالفراش هو الزوجية، وللعاهر الحجر أي أن الزاني ليس له إستحقاق ولده من الزنا، وإنما له الخيبة والحرمان.

وقد نص قانون الأسرة الجزائري كذلك على ثبوت النسب بالفراش، حيث تنص المادة على مايلي « ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة ».²

وحتى يكون هذا الفراش صالحا لثبوت النسب لابد فيه من توافر شروط تكشف من هذه المادة وهي نفسها شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح وهي: أن يكون الزواج شرعيا وحمل الزوجة ممكن من زوجها وكذلك أن يكون هناك اتصال.

الفرع الثاني: عدم نفي الولد بالطرق الشرعية

سنعالج في هذا الفرع تعريف اللعان وشروطه كما نتطرق إلى مكان اللعان وإجراءاته

أولاً: تعريف اللعان وشروطه

1) تعريف اللعان :

أ) تعريف اللعان لغة:

¹ محمد عبد الحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة الرشد، الرياض، 1990، الجزء الثالث، ص217.

² قانون رقم 84-11 معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 18 محرم 1426 ل 27 فبراير 2005.

اللعان مصدر لاعن، يلاعن، ملاعنة، وهو من اللعن، وهو الإبعاد والطرْد.¹

ب) تعريف اللعان اصطلاحاً:

حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض.²

ومنه فإن اللعان هو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا أثناء قيام الرابطة الزوجية بعقد صحيح مع إمكانية الاتصال.

2) شروط اللعان:

أ- أن يتم اللعان بناء على دعوى يقيمها الزوج وبواسطة حكم قضائي يصدره القضاء ولا يجوز التوكيل أو النيابة في اللعان، فإنه لا يمكن نفي النسب إلا باللجوء إلى القضاء، الذي يصدر حكمه بإثبات أونفي النسب.³

ب- قيام الزوجية حقيقة أو حكماً بين الزوجين لقوله تعالى «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ»،⁴ ولو كان النكاح فاسداً وقت الزواج أو بعده أثناء العدة، وذلك إلى أقصى مدة الحمل، سواء كانت عدة طلاق رجعي أو بائن.⁵

¹ مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 829.

² محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 439-440.

³ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.م.ن)، الطبعة 6، 2010، الجزء الأول، ص 378.

⁴ سورة النور، الآية 6.

⁵ العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 378.

وكذلك بعض الشروط الأخرى كأن يكون كل من الزوجين عاقلاً بالغاً ومسلماً وأن لا يتصل الزوج بزوجه بعد استقراره على ملاحظتها وأن يقوم بإستبرائها بحيضة واحدة أو بثلاث.

ومنه يتبين أنه إذا تم اللعان بين الزوجين فلا يثبت نسب الولد، ولكي يتم ثبوت نسب الولد يجب أن لا يتم نفيه بالطرق المشروعة.

ثانياً: مكان اللعان وإجراءاته

1) مكان اللعان:

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين على المنبر، فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت، فإذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر، وإذا لاعن بينهما ببيت المقدس لاعن بينهما في مسجدها، وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد، وقال ويبدأ فيقيم الرجل قائماً والمرأة جالسة فيلتعن، ثم يقيم المرأة قائمة، فتلتعن إلا أن يكون بأحدهما علة لا يقدر على القيام معها، فيلتعن جالسا أو مضطجعا إذا لم يقدر على الجلوس، وإن كانت المرأة حائضاً إلتعن الزوج في المسجد والمرأة على باب المسجد، وإن كان الزوج مسلماً والزوجة مشركة إلتعن الزوج في المسجد والزوجة في الكنيسة.¹ فلا تدخل المسجد وذلك مصداقاً لقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا »².

2) إجراءات اللعان:

يتلاعن الزوج والزوجة أمام القضاء، بحيث يحلف الزوج بالله أربع مرات أنه لصادق فيمايتهمها به، من أن الولد ليس منه، ويقول في الخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من

¹ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة 1، 2001، الجزء السادس، ص726.

² سورة التوبة، الآية 27.

الكاذبين، ثم بعد ذلك تحلف الزوجة أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين فيما أتهمها به وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، و عليه فإذا تم اللعان بهذه الصورة وبهذا الشكل يحكم القاضي بالتفريق بينهما فوراً ويتم نفي نسب الولد عن أبيه ويبقى فقط ثبوت نسبه إلى أمه.¹

وهذا هو معنى قوله تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ».²

الفرع الثالث: ولادة الجنين بين أدنى مدة الحمل وأقصاها

لا يكفي لكي يلحق النسب بالزوج أن يكون هناك عقد زواج يربط بينه وبين زوجته (م40 و41 ق.أ)، وإنما بل لا بد أن تتحقق مدة الحمل المفروضة شرعاً وقانوناً، طبقاً لأحكام المادة 42 من ق.أ و التي تنص بأن « أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر ».

أولاً: أقل مدة الحمل

يكون الولد للفرش إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة، ومتى ولد لستة أشهر من عقد الزواج سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً و هي أدنى مدة الحمل، وفي كل الأحوال تحتسب أقل مدة الحمل من تاريخ إبرام عقد الزواج وفقاً للمادة (42 ق.أ) التي تنص على: «أقل مدة الحمل ستة (06) أشهر».

إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة، فأنت بولد لستة أشهر وبعد اجتماعهما على الوطء لحق نسبه، لقول الرسول صلى الله عليه و سلم « الولد للفرش » ولأن هذه الشروط يمكن كونه منه والنسب مما يحتاط له، ولم يوجد ما يعارضه فوجب إلحاقه به، وانتفى من غير لعان

¹سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص210.

²سورة النور، الآيات، 6-9.

لأن اللعان يمين، واليمين جعلت لتحقيق الحد الجائزين، أو نفي أحد المحتملين وما لا يجوز لا يحتاج لنفيه.¹

والاستدلال على أقل مدة الحمل ورد ذكرها في النص لقوله تعالى « وحملة وفضاله ثلاثون شهرا»² وهي ستة شهور، ومنه فإن هذه المدة جاءت متفقة بين الشريعة والقانون لأن المشرع الجزائري حددها كذلك بستة أشهر (المادة 42)، وعليه فإذا كان هناك عقد زواج وأمكن الاتصال وولدت الزوجة ولدا بعد ستة (06) أشهر من الزواج ولم يقيم الزوج بنفيه، فإن نسب هذا الولد يلحق بأبيه لأنه الستة شهور هذه كافية باعتبار أنها أقل مدة شرعية لثبوت النسب.³

وقد روى أن رجلا تزوج امرأة فولدت ولدا لستة شهور، فهم عثمان رضى الله عنه أن يرحمها فقال ابن عباس رضى الله عنه أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال الله تعالى « وحملة وفضاله ثلاثون شهرا» و قال عزوجل «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» فإذا ذهب للفصال⁴ عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر ، فدرأ عثمان رضى الله عنه الحد عنها، و أثبت النسب من الزوج.⁵

وإذا أتت الأم بمولودها خلال فترة قيام الزوجية قبل ستة شهور من تاريخ الدخول بها أو الخلوة الصحيحة بعد عقد صحيح، فإن نسب المولود لا يصح إسناده إلى الزوج ، وذلك لأن الولادة في مثل هذه الحال وخلال هذه الفترة القصيرة من الزمن تنشئ قرينة قانونية وعقلانية

¹موفق الدين أبي محمد عبد الله، الكافي، المحقق عبد الله بن عبد المحن التركي بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات العربية و الإسلامية، دار هجر، مصر، الطبعة 1997، 1، الجزء الرابع، ص 601-602.

²سورة لقمان، الآية 13.

³سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 210-211.

⁴الفصال : و هو الفطام من الرضاعة.

⁵بدران أبو العينين بدران، الزواج و الطلاق في الإسلام بحث تحليلي و دراسة و دراسة مقارنة، دار التأليف، مصر، الطبعة 2، 1961، ص 312.

وشرعية على أن أمه قد حملت به قبل أن تصبح زوجة قانونية وشرعية لهذا الزوج وأنه لا يمكن بالتالي إسناد نسبه إليه.¹

ثانياً: أقصى مدة الحمل :

أ) في الشريعة الإسلامية:

أقصى مدة الحمل تعددت فيها آراء الفقهاء، فقال الحنفية: أكثر الحمل سنتان واستدلوا بقوله سبحانه: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»، فقدر ثلاثون شهراً لمجموع الحمل والقطام فلا يصح أن يزيد الحمل حده عن مجموع الأمرين وكذلك احتجوا بقول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها «ما تزيد المرأة في الحمل عن سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل» ولا تقول ذلك إلا سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم وأن الأحكام الشرعية تبنى على الغالب.²

وقال الجمهور أكثره أربع سنوات والمالكية ذهبوا إلى القول بأن أكثره خمس سنوات واستدلوا، بأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الواقع والواقع يشهد بأن الحمل قد يمتد إلى خمس سنين.³

وإذا كانت ولادة المولود قد وقعت أثناء قيام الرابطة الزوجية بين أدنى وأقصى مدة الحمل وبعد الدخول بالزوجة تبعا لعقد صحيح تكون قرينة شرعية وقانونية على أن الولد للفراش وينسب إلى الزوج.⁴

¹سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 211.

²أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع، دار المسيرة، عمان (الأردن)، الطبعة 1، 2009، ص 177.

³المرجع نفسه، ص 177.

⁴سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 212.

ب) في القانون:

أقصى مدة الحمل هي عشرة (10) أشهر وهو ما نصت عليه المادة (42 ق.أ): «أقل مدة الحمل ستة (06) أشهر وأقصاها عشر (10) أشهر»، وتحسب أقصى مدة الحمل من تاريخ انتهاء عقد الزواج، كيفما كان سبب ذلك الإنهاء، طلاق أو فسخ أو وفاة.¹

ومنه فإن أقصى مدة الحمل وفقا لقانون الأسرة الجزائري هي عشر (10) أشهر.

والسؤال الذي يطرح عندما تكون ولادة المولود قد وقعت بعد انفصام الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة أو بتوقيف هذه الرابطة لغياب الزوج عن زوجته وإتيانها لولد ليس بين أقل وأكثر مدة الحمل وإنما بعد مضي أكثر من عشرة شهور أي بعد انقضاء أقصى مدة الحمل التي حددها القانون؟

إن مما لا شك فيه في مثل هذه الحال أن المولود الذي تأتي به أمه بعد أكثر من عشرة شهور من تاريخ الطلاق، أو توفي عنها وتركها ولا يمكن إسناد نسبه إلى هذا الزوج المطلق أو المتوفي أبدا، ولا يجوز بالتالي أن يسجل أو يقيد هذا المولود على لقبه واسمه في سجلات الحالة المدنية.²

المطلب الثاني: إثبات النسب بالزواج غير الصحيح

نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع جاء فيها مفهوم كل من الزواج الفاسد والباطل وشروط ثبوت النسب بهذا الزواج وكذلك حكم ثبوت النسب به.

¹العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 373.

²سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 212.

الفرع الأول: مفهوم الزواج الباطل والفاقد

أولاً: مفهوم الزواج الباطل:

نص المشرع الجزائري على الزواج الباطل صراحة في قانون الأسرة بعد التعديل الأخير بموجب الأمر 02-05 ضمن نص المادتين 32 و 33 منه، حيث جاء في نص المادة 32 «يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد».

وجاء في نص المادة 33 ما يلي «يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا».

ويستخلص من نص المادتين أن المشرع رتب البطلان في حالتين هما:

1- إذا شمل عقد الزواج على أحد الموانع، وهي التي نص عليها المشرع في المواد 23، 24، 25 و 26، 30 من قانون الأسرة سواء كانت الموانع مؤبدة أو مؤقتة، كما يبطل العقد إذا اشتمل على شرط ينافي ومقتضيات عقد الزواج.¹

2- إذا اختل ركن التراضي والذي اعتبره المشرع الجزائري الركن الوحيد في عقد الزواج متمسكا في ذلك بقواعد القانون المدني وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مفهوم الزواج الفاسد:

«هو ما ورد التشريع بتحريمه، أو اختل ركن من أركانه».²

¹ صالح بوغرارة، المرجع السابق، ص 34.

² عبد الرحمن ابن عبد الرحمن شهبله الأهدل، الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الخافقين، دمشق، الطبعة

1، 1983، ص 70.

ويكون النكاح فاسدا لذاته لعدة أسباب أهمها المحرمات بالنسب وبالرضاع، وكذلك بالمصاهرة وقد يكون كذلك النكاح فاسدا لسبب مقترن بالعقد.

والزواج الفاسد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الأسرة.

ويعرف كذلك الزواج الفاسد، بأنه العقد الذي توافر فيه الإيجاب والقبول وتختلف فيه ركن من الأركان، أو يشتمل على مانع أو على شرط يتنافى ومقتضيات العقد، أو يتخلف فيه شرط أهلية الزواج، وهذا التعريف بين الفساد والبطلان تمايز بينهما¹.

ونص المشرع الجزائري في المادة 34 من ق.أ على ما يلي: «كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب أو وجوب الاستبراء²».

كما نص كذلك على الزواج الفاسد³، في نص المادة 33 ف 2 «إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أوولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل».

ما يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري رتب الفسخ على عقد الزواج إذا فقد شرطا من شروطه الصحة.

وطالما أن المادة 40 ق.أ تقضي بأنه يثبت النسب بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول، فإن المشرع الجزائري لا يعترف بثبوت النسب قبل الدخول والزواج الفاسد تثبت له بعد الدخول بعض الآثار القانونية ومنها ثبوت النسب مع وجوب التفرقة بين الزوجين، وذلك لمصلحة الولد

¹ صالح بوغرة، المرجع السابق، ص 35.

² الإستبراء: و هو تربص المرأة مدة معلومة للتأكد من براءة الرحم من الحمل و ذلك بسبب الزنا أو الوطء بشبهة ومن أسبابه حدوث النكاح الفاسد و حكمه الوجوب.

³ الزواج الفاسد: هو الذي يتوافر فيه ركن التراضي و لكن تضمن سببا من أسباب الفسخ و تبين امره قبل الدخول.

خشية من ضياع نسبه وذلك إذا ما توافرت شروط إثبات النسب الموجودة في الزواج الصحيح من دخول حقيقي بالمرأة وأن يمضي على الزواج الفاسد أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي، أما أقصى فترة الحمل بالنسبة للزواج الفاسد فإنها تحسب من تاريخ التفريق بين الزوجين، فإن جاءت الزوجة بولد قبل مضي عشرة أشهر اعتباراً من يوم التفريق، يثبت نسبه من أبويه.¹

الفرع الثاني: شروط ثبوت النسب بالزواج غير الصحيح

إن ثبوت النسب من زواج فاسد يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1- لا بد من حصول دخول بالزوجة المعقود معها بعقد فاسد، فلو لم يقع دخولا فلا محل للقول بالنسب لأن العقد الفاسد لا يكون فراشا، ويستثنى من هذا الشرط حال قيام الأب بادعاء الولد أنه ابنه، وفيها لا تسمع دعواه إلا إذا توافر شرطان أحدهما أن المرأة تلد قبل نهاية العدة، وثانيهما أن تقل المدة على ستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي لاحتمال كونه خالطها من قبل متى لم يصرح أنه من زنا، فإن صرح بذلك فلا نسب بينهما.²

فإن انتفت هذه الشروط فإن الولد ينسب لأبيه بقوة القانون طالما أن المدة بين تاريخ

الانفصال وتاريخ ميلاد الطفل لا تزيد على 10 أشهر.

2- أن يدعيه الأب بكيفية لا يرفضها العقل السليم ولا العادة.³

الفرع الثالث: حكم ثبوت النسب في الزواج غير الصحيح

أولاً: حكم ثبوت النسب في الزواج الباطل

¹العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 381.

²سعد فضيل، المرجع السابق، ص 215.

³المرجع نفسه، ص 215-216.

الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من الآثار التي يترتبها الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول، وحكمه أنه لا يترتب عليه أثر ما قبل الدخول، بل يعتبر وجوده كعدمه ويجب على كل من الزوجين أن يفترقا في الحال، فإذا دخل الرجل على من عقد عليها عقدا باطلا كان دخوله بمنزلة الزنا في الفقه الإسلامي إذا كان عالما بالبطلان، أما المشرع الجزائري قد رتب على عقد الزواج الباطل ثبوت النسب، وهو ما نصت عليه المادتين 34 و40 من قانون الأسرة الجزائري.¹

حيث تنص المادة (40) من ق.أ. على: « يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.

وصور الفسخ حسب المادتين 32 و34 هي:

- 1- فقدان ركن الرضا الذي يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا.²
- 2- تخلف شرط من شروط الصحة كالولي والشهود وانعدام الأهلية، المادة 33 ق.أ.
- 3- اقتران العقد بشرط ينافي مقتضياته المادة (32) ق.أ.

ثانيا: حكم ثبوت النسب في الزواج الفاسد

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه، إذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقدا فاسدا، ودخولا حقيقيا، لكن إذا عقد الرجل على امرأة عقدا فاسدا ثم اكتشف ذلك قبل الدخول فإنه يترتب عليه وجوب التفريق بينه

¹ صالح بوغرة، المرجع السابق، ص35.

² زبيدة إقروفة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2009، ص42-43.

وبينها ويصبح العقد وكأنه عقد باطل ولا ينتج عنه أي أثر شرعي من الآثار المترتبة على العقد الصحيح.¹

وخلاصة ذلك أنه لا فرق في قانون الأسرة بين الصحيح والفاقد من حيث ثبوت نسب الأولاد الذين حملت بهم من هذا الدخول المادة (34 و 40 ق. أ)، فكلاهما فيه إلحاق الولد بأبيه إذا جاءت به أمه لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول، والمدة أقصاها عشرة (10) أشهر من تاريخ التفريق أو الانفصال بين الزوجين (42 و 43 ق. أ).²

وفي قرار مشهور للمحكمة العليا مؤرخ في 15 / 06 / 1990، ملف رقم 222674 حكمت بأنه يثبت النسب بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 ق. أ ومتى تبين أن قضاة الموضوع لما قضاوا، يتعين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى معرفة النسب، خلافا للقواعد، إثبات النسب المنتظم شرعا وقانونا طبقا لأحكام المادة 40 وما بعدها من ق. أ فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قراراتهم للنقض.³

¹ صالح بوغرارة، المرجع السابق، ص 36.

² العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 381.

³ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 222675، المؤرخ في 15/06/1999، المجلة القضائية، سنة 1999، العدد 1، ص 126.

المطلب الثالث: إثبات النسب بنكاح الشبهة

تنص المادة (40) من ق.أ على ما يلي «يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون».

وعليه سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع نتطرق فيها إلى مفهوم نكاح الشبهة وأنواعها وكذلك حكم ثبوت النسب بنكاح الشبهة:

الفرع الأول: مفهوم الشبهة والوطء بشبهة

أولاً: تعريف الشبهة

1-تعريف الشبهة لغة:

«الشبهة الالتباس وفي الشرع ما التبس أمره فلا يدري لاحلال هو أم حرام وحق وهو أم باطل (ج) شُبه».¹

2-تعريف الشبهة اصطلاحاً:

«هي مقارنة الرجل لامرأة تحرم عليه من جهله بالتحريم».²

«أو هي كل معاشرة بين رجل وامرأة ليست زواجا شرعيا صحيحا وليست زنا حتى توجب الحد».³

¹ مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص471.

² عبد الرؤوف دبائش، ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة، مجلة الاجتهاد القضائي

الجزائري، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، العدد7، ص72.

³ زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص42.

3-تعريف الوطء بالشبهة:

ويقصد بالاتصال بشبهة الاتصال غير الشرعي بين رجل وامرأة مع اعتقاد الرجل شرعية الاتصال نتيجة غلط في الواقع أو في الشخص أو في الحكم الشرعي، كما في الزواج الفاسد، وبمعنى أن هذا الشيء ليس ثابتا ولكنه يشبه الثابت، وذلك أن الرجل قد يدخل بامرأة معتقدا أنها حلال له فيتضح له أنها ليست حلالا.¹

ثانيا: صور نكاح الشبهة

إن لنكاح الشبهة عدة صور نذكر بعضها:

- 1- الارتباط بالمرأة التي تدعى انقضاء عدتها- وهي لم تنته بعد - لتغيظ الزوج الأول.
- 2- الدخول بالزوجة ثم تبين أنها من المحارم.

ثالثا: شروط ثبوت النسب بالوطء بشبهة

يثبت النسب بالوطء بشبهة إذا تحقق فيه ثلاثة شروط:

- 1-أن يتحقق الوطء فعلا.
- 2- أن تكون الشبهة مسقطة للحد.
- 3- أن يدعى الرجل الولد الذي حملت به المرأة، من الوطء بشبهة، لأن فراش الوطء لا يثبت النسب، وإنما يثبته استلحاق الرجل الولد به.²

¹ عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص373-374.

² محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الطبعة 3، 2010، ص375.

الفرع الثاني: أنواع الشبهة

الشبهة تتنوع إلى ثلاثة أنواع شبهة الحل و يقال لها شبهة الملك، وشبهة العقد، وشبهة الفعل:

أولاً: شبهة العقد

وجدت بسبب وجود العقد صورة لا حقيقة، كأن يجري رجل عقد زواجه على امرأة، ثم تبين فساد العقد لسبب من الأسباب الموجبة للفساد، وذلك لو عقد رجل على معقدة الغير أو على محرم له رضاعاً أو مصاهرة وهو يعتقد الحل لجهله بكونها محرمة عليه.¹

ثانياً: شبهة الفعل

تسمى شبهة الاشتباه: وهي الشبهة التي تحدث في نفس الشخص فيظن الحرام حلالاً من غير دليل من الشارع قوي أو ضعيف أو خبر من الناس اعتبر الشارع الأخذ به جائزاً، ومثال ذلك من ظن بعض المحرمات عليه كأخته رضاعاً حلالاً له، وهو يعلم العلاقة التي تربطه بها، ولكنه يجهل التحريم فإن هذه الشبهة تسمى شبهة اشتباه، لأن ذلك جهل بالشرع، أو شبهة فعل، لأن الشبهة صاحبت الفعل، ولم تقم بالمحل وليس من ذلك من تزوج امرأة لا يعلم أنها أخته من الرضاعة، وقد أخبره المتصلون به أنه لا علاقة محرمة بينهما، ثم تبين أن بينهما علاقة الرضاع المحرم، فإن هذه تعد من الأول لأن الدليل وجد من إخبار من حوله بأن لا علاقة بينهما، فكانت الشبهة في المحل لأنها ناشئة عن دليل مبيح وإن ثبت بطلانه.²

¹ عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص 374.

² محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 202.

ثالثا: شبهة الحل

وهي شبهة الملك وتكون إذا كان في المحل دليلان أحدهما قوي يفيد التحريم، والآخر ضعيف قد يؤدي إلى الحل، وأن الحكم يسير على مقتضى القوى، فإذا حصل دخول في هذه الحال يكون يسير على مقتضى الدليل الضعيف، فيكون هذا شبهة قوية، ومثال ذلك الدخول بجارية ابنه، ففي هذه الحالة دليل التحريم قائم قوي، وهو أنها ليست ملكا له، بل ملك لغيره وهو ابنه، لكن في المحل دليل آخر أن لم يكن له من القوة ما يعارض الأول فهو يوجد شبهة في الحل وهو قوله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» فإنه يفيد نوع ملكية للأب في مال الابن، والعادة جرت بسيطرة الأب على مال الابن للخلطة بينهما، ومثال ذلك أيضا النكاح بلا شهود فإن دليل التحريم قائم وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح بغير شهود» وحكم الدخول مع هذه الشبهة أنه يسقط فيه الحد، ويمحو وصف الزنا، فيثبت المهر، والعدة والنسب.¹

الفرع الثالث: حكم ثبوت النسب بنكاح الشبهة

أقر المشرع الجزائري ثبوت نسب الولد من أبيه في نكاح الشبهة حيث عبر عن ذلك صراحة في المادة 40 ق.أ، فإذا جاءت المرأة الموطوءة من شبهة بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها وتأكد كونه حينئذ من ذلك الوطاء، فإن هذا الولد ينسب لأبيه، لأن ذلك يعد تطبيقا للقانون، كما هو واضح من قرار المحكمة والذي عبرت فيه « من المقرر قانونا أن يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالشبهة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول

¹ المرجع نفسه، ص 201-202.

طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون ومن ثم فإن القضاء بهذا المبدأ يعد تطبيقا سليما للقانون»¹.

وإذا كان المبدأ الذي سار عليه المشرع الجزائري هو ثبوت النسب من الزواج غير الصحيح مهما كانت جسامة الخلل، فإنه مع ذلك قد تغافل عن سريان حساب المدة في هذه الأنكحة، وما إذا كانت تحسب من تاريخ العقد أم تاريخ الدخول؟ وهذا الجواب يقتضي الرجوع إلى موقف الفقه الإسلامي استنادا إلى نص المادة 222 ق.أج التي جاء فيها «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية».

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن للفقهاء رأيان:

الرأي الأول: ذهب إلى القول بوجود الاحتياط لثبوت النسب حفاظا على الولد من الضياع، ومن هنا يكون الأمر عندهم أن نحسب مدة الحمل من تاريخ العقد الفاسد كما هو الشأن بالنسبة للزواج الصحيح. **والرأي الثاني:** ذهب إلى القول أن مدة الحمل تحسب من تاريخ الدخول.²

¹قرار المحكمة العليا، ملف رقم 7412، المؤرخ في 1991/05/21، المجلة القضائية، سنة 1994، العدد 2، ص 56.

²مفيدة ميدون، دور علم الوراثة في إثبات النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، (رسالة ماجستير)، تخصص أحوال شخصية، جامعة الوادي، كلية الحقوق، 2015، ص 31.

المبحث الثاني: الطرق الكاشفة للنسب

وتسمى بالكاشفة، لأنها تكشف عن واقعة سابقة، وتتمثل هذه الوسيلة في الإقرار والبينة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفق مطلبين الأول الإقرار والآخر البينة.

المطلب الأول: إثبات النسب بالإقرار

يتم إثبات النسب بالإقرار وحده من غير أن يقترن به ما يبين وجهه وتعرض المشرع الجزائري للإقرار في نص المواد 40 و44 و45 من قانون الأسرة، واعتبره طريقاً من طرق إثبات النسب، غير أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريفه من خلال هذه المواد وسنتناول في هذا المطلب مفهوم الإقرار وأنواعه وشروط الإقرار.

الفرع الأول: مفهوم الإقرار

أولاً: تعريف الإقرار لغة:

الإقرار مأخوذ من الفعل أقر: دخل في الأمر، وبالحق، وله اعترف به وأثبتته ويقال أقر على نفسه بالذنب والشيء في المكان: ثبته فيه، الإقرار هو الاعتراف.¹

ثانياً: تعريف الإقرار اصطلاحاً:

لم يعرف المشرع الجزائري الإقرار في قانون الأسرة وبالرجوع إلى القانون المدني نجده عرف الإقرار في نص المادة 341: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".²

¹مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص725.

²الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وعرف كذلك بأنه «هو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه، وقيل هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه»¹.

هذا في مطلق الإقرار الذي يمس كل الحقوق والدعاوى، أما الإقرار بالنسب فأطلق عليه الفقه الإسلامي الاستلحاق وهو إقرار كل مكلف ولو سفيها بأنه أب لشخص مجهول نسبه عند العامة والخاصة ما لم يكذبه العقل أو العادة أو الشرع.²

والاستلحاق هو ادعاء رجل أنه أب لهذا، هذا قيد لبيان الواقع لأن الشخص لا يكون أباً لنفسه إن قلت أن الاستلحاق طلب لحوق شيء والإدعاء إخبار يقول يحتاج لدليل فكيف يسمح لتفسيره به مع أن الإخبار مقابل للطلب، وأجيب بأن ما ذكر أصل استلحاق في اللغة ثم غلب في عرف الفقهاء على ما ذكر الشارع قوله إنما يستلحق الأب أي لا الأم اتفاقا والمراد الأب نية فلا يصح الاستلحاق من الجد على المشهور وقال أشهب يستلحق الجد وتأوله ابن رشد على ما إذا قال أبو هذا ولدي لا أن هذا الابن ولدي فلا يصدق.³

والاستلحاق موجب للحوق النسب وليس من التبني المحرم المنهي عنه في شيء، لأن من شرط الحل في الاستلحاق الشرعي أن يعلم المستلحق أن المستلحق ابنه، أو يظن ذلك ظنا قويا، وحينئذ شرع له الإسلام استلحاقه وأحله له وأثبت نسبه منه، وأما الشيء المنهي عنه فهو دعوى الولد مع القطع بأنه ليس ابنه.⁴

¹ زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص 48.

² المرجع نفسه، ص 48.

³ شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الإحياء للكتب العربية، (د.م.ن)،

(د.ت.ن) الجزء الثالث، ص 412.

⁴ سعد إبراهيم صالح، علاقة الآباء بالأبناء على الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، دار التعاون، القاهرة، الطبعة 3،

1995، ص 52.

ولو أقر عبد لمجهول أنه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقة لم تصح دعواه بعد ذلك أنه ابن لغير العبد المقر، وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب، وشرط في التهذيب تصديق المولى، وفي اليتيمة من الدعوى: سئل علي ابن أحمد عن رجل مات وترك مالا فاقسمه الوارثون، ثم جاء رجل وادعى أن هذا الميت كان أبي، وأثبت النسب عند القاضي بالشهود وأن أباه أقر أنه ابنه، وقضى القاضي له بثبوت النسب، فيقول له الوارثون: بين أن هذا الرجل الذي مات نكح أمك. هل يكون هذا دفعا؟ فقال: إن قضي القاضي بثبوت نسبه وبنوته ولا حاجة إلى الزيادة.¹

جهالة المقر تمنع صحة الإقرار لا في مسألة ما إذا قال لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبده إلا في مسألتين فلا يصح أن يكون العبد مديونا أو مكاتبا.²

ثالثا: دليل الإقرار

دليل الإقرار من الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

وهذا ما سنبينه:

أ. الكتاب:

قوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَتَتَّصِرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيْنَا لِمَا إصْرِي ۗ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ".³

¹ زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، الطبعة 1، 1983، ص308.

² المرجع نفسه، ص308.

³ سورة آل عمران، الآية 81.

ب . السنة:

روى أن ماعزا والغامدية أقرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا، فأمر برجمهماو قال: اغد يا أنس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.

ج . الإجماع:

فلا خلاف بين الأمة في تعليق الحكم بالإقرار.

د. القياس:

فإن الإقرار، أكد من الشهادة، لأنه لا يتهم فيما يقر به على نفسه، فإذا تعلق الحكم بالشهادة، فلان بالإقرار أولى.

رابعاً: أقسام الإقرار

الإقرار هنا على أربعة أقسام وهي:

1-إقرار لا يقبل بحال: وهو إقرار المجنون والمجور عليه بسفه.

2-إقرار لا يصح في حال ويقبل في حال: وهو إقرار المجور عليه بالفلس.

3-إقرار لا يصح في شيء ويصح في غيره: مثل إقرار الصبي في الوصية والتدبير، ومثل إقرار العبد في الحدود والقصاص.

4-الإقرار الصحيح: وهو الذي لا يقبل منه الرجوع، وهو إقرار الحر البالغ لغير الوارث.¹

¹شمس الدين محمد ابن أحمد المنهاجي الأسيوط، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الإسكندرية، الطبعة 2، (د.ت.ن)، الجزء الأول، ص18.

الفرع الثاني: أنواع الإقرار بموجب المادتين 44 و45 ق.أ.

تطرق المشرع الجزائري إلى أنواع الإقرار بموجب المادتين 44 و45 من قانون الأسرة بحيث نصت المادة 44 منه «على أنه يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة» و نصت المادة 45 على «الإقرار بالنسب في غير البنوة، و الأبوة و الأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه».

ومنه هناك نوعان من الإقرار حسب قانون الأسرة:

أولاً: الإقرار بالبنوة

وهو إقرار متعلق بنفس المقر بالبنوة، كأن يقول هذا ابني، أو هذا أبي وأطلق عليه الفقه الإسلامي إقرار بنسب محمول على المقر نفسه.¹ ونصت عليه المادة 44 ق.أ.

ثانياً: الإقرار في غير البنوة أو الأبوة أو الأمومة

ويسمى أيضا بالإقرار بما فيه تحميل النسب على الغير، وبعبارة أخرى الإقرار غير المباشر هو إقرار غير الأب، وفيه تحميل النسب عليه وصورته أن يقر الشخص بما يستقرع من أصل النسب، كأن يقول بأن فلانا أخوه، أو عمه أو ابن عمه، ففي جميع هذه الأحوال يكون الإقرار فيه تحميل للنسب على الغير.²

¹ مفيدة ميدون، المرجع السابق، ص34.

² المرجع نفسه، ص35 - 36.

الفرع الثالث: شروط الإقرار

أولاً: شروط الإقرار بالبنوة أو الأبوة

يشترط المشرع الجزائري لصحة اعتبار هذا الإقرار شرطين هامين وهما أن ينصب الإقرار على شخص مجهول النسب، وأن يكون من النوع الذي يصدقه العقل أو تصدقه العادة، وهما ما جاء في المادة 44 ق.أ " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.¹

وعليه يصح إقرار الشخص (لو في مرض الموت)، بالوالدين، إذا كان المقر له مجهول النسب، وإن صدقه المقر له، متى صدقه العقل أو العادة أو الحس السليم.²

والقاعدة في الإقرار بثبوت النسب المباشر، على المقر نفسه، كما هو الحال إذا أقر شخص لولد أنه ابنه، فلصحة هذا الإقرار يشترط القانون الجزائري ثلاثة شروط وفقاً للمادتين 44 و45 ق.أ هي كالتالي:

1- أن يكون المقر له مجهول النسب: فإن كان له نسب معروف لا يصح إقراره، ولا يقبل الإبطال أو الفسخ، لأنه معناه نفى نسبه الأول ولا يثبت إلا ببينة.³

2- أن يكون فارق السن بينهما يقبل البنوة: فإن كان فارق السن بينهما لا يقبل البنوة، فلا يقبل إقراره لأن الواقع يكذبه عقلاً وعادة.⁴

¹العربي بلحاج، المرجع السابق، ص386-387.

²الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 1، 2008، ص 234-235.

³أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص 178.

⁴العربي بلحاج، المرجع السابق، ص387.

3- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً ومختاراً: فلا عبرة بإقرار الصبي المجنون والمكره لعدم وجود الأهلية والرضا.¹

4- تصديق المقر له المقر على إقراره: وهنا يجب أن يكون الإقرار بدون تردد ولا تراجع، مع توافر شروط صحة الزواج، متى كان هذا الإقرار صحيحاً، فإذا ثبت نسب الولد بالإقرار تثبت له جميع الحقوق الشرعية المقررة للأبناء، هذا ولا يجوز للقاضي أن يطلب من المقر في دعوى الإقرار بالنسب، الاستدلال بوثيقة الزواج وفقاً لأحكام المادتين 44 و45 ق.أ، لأن المشرع الجزائري نظم إثبات النسب بواسطة الفراش في المواد 40، 41، 42، 43 ق.أ حتى يستطيع المقر تصحيح بعض الأوضاع المشبوهة حماية لنسب الولد.²

ثانياً: شروط الإقرار بالنسب في غير البنوة أو الأبوة أو الأمومة

يشترط في الإقرار بالنسب في غير البنوة نفس الشروط المتعلقة بالإقرار بالنسب في البنوة ويضاف لها شرطاً آخر هو أن يوافق المحمول له عليه بالنسب على هذا الإقرار ففي قوله: هذا أخي يشترط لثبوت نسبه مع الشروط السابقة أن يصدقه أبوه في ذلك.³

فهذا النوع من الإقرار يعتبر حجة قاصرة على غير المقر ولا يسري في حق الغير، ويترتب على هذا الإقرار ما يأتي:

1- إن أقر ولد لشخص توفي وتوافرت شروط الإقرار التي سبق بيانها وكان المقر عاقلاً بالغاً، للآخر بأنه أخوه صح هذا الإقرار لكنه لا يسري على الورثة الذين لم يوافقوا المقر على إقراره ويشارك المقر له في نصيبه من الميراث.⁴

¹ أحمد محمد المومني، المرجع نفسه، ص178.

² العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص387.

³ المرجع نفسه، ص389.

⁴ صالح بوغرارة، المرجع السابق، ص47.

2-الإقرار في غير البنوة والأبوة والأمومة ليس قاصرا على الإرث والنفقة بل يمتد ليشمل أحكام الحضانة التي تسريبين المقر والمقر له مدام قد تصادقا على ذلك.¹

المطلب الثاني: إثبات النسب بالبينة

لقد ورد النص على إثبات النسب بالبينة في المادة 40 ق.أج حيث تنص على «يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة...»، وتعتبر البينة دليل إثبات أقوى من الإقرار، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، أما البينة فهي حجة متعددة إلى الكافة، كما أن النسب وإن ثبت في الظاهر بالإقرار إلا أنه غير مؤكد.²

والمشرع الجزائري لم يبين ما يقصده بهذه البينة إلا أن الفقهاء لم يشككوا في مشروعيتها والعمل بها، وأنها وسيلة من وسائل إثبات النسب، كونها تبين الحق وتظهره وبالتالي لا بد من التعرض إلى مفهوم البينة وصورها وكيفية ثبوت النسب بالبينة.

الفرع الأول: مفهوم البينة

نتطرق فيه إلى تعريف البينة ومشروعيتها وشروطها:

أولاً: تعريف البينة

1-تعريف البينة لغة:

البينة مأخوذة من البيان والوضوح، واستبان الصبح وضح، وهو على بينة من أمره أي: على وضوح وعدم خفاء.³

¹صالح بوغرة، المرجع السابق، ص47.

²محمد عزمي بكري، موسوعة الفقه و القضاء في الأحوال الشخصية الطلاق النسب، دار محمود للنشر، (د.م.ن)، الطبعة 9، 1999، ص588.

³ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الطبعة1، ص152.

2-تعريف البينة اصطلاحا:

هي الدلائل والحجج التي تؤكد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع أو البصر أو غيرهما، من وسائل الإثبات الواردة في قانون الإجراءات.¹

3-المعنى العام والخاص للبينة:

(أ) المعنى العام:

هو الدليل أيا كان كتابة أو شهادة أو بالقرائن، فإذا قلنا البينة على من ادعى واليمين على من أنكر نقصد بها هنا البينة بمعناها العام.²

(ب) المعنى الخاص:

فهي شهادة³ الشهود من دون غيرها من الأدلة وقد كانت الشهادة في الماضي هي الدليل الغالب وكانت الأدلة الأخرى من الندره إلى حد ما أنها لا تذكر إلى جانب الشهادة فانصرف لفظ البينة إلى الشهادة دون غيرها.⁴

ثانيا: مشروعية البينة (الشهادة):

الأدلة متضافرة على مشروعية الشهادة منها:

¹ مفيدة ميدون، المرجع السابق، ص42.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بالوجه العام للإثبات وآثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1982، ص311.

³ شهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعائنه، مأخوذة من معجم مجمع اللغة العربية.

⁴ عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص311.

قوله تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " ¹.

وعن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" ².

ثالثا: صور البينة

لها عدة أنواع تتمثل في الشهادة المباشرة والسماعية وكذلك الشهادة بالتسامع وسنوضحها فيما يلي:

1- الشهادة المباشرة:

وفيها يذكر الشاهد ما وقع تحت سمعه أو بصره فيكون عارفا للواقعة محل النزاع معرفة شخصية عن طريق إدراكه لها بسمعه أو بصره أو بكليهما وهي أقوى أنواع الشهادة وتخضع في تقديرها لسلطة القاضي ³.

2- الشهادة السماعية:

وتكون غير مباشرة، وتختلف عن الشهادة المباشرة كون أن الشاهد يشهد بما سمع رواية عن غيره، أي الواقعة التي يشهد عليها يكون قد رواها له شاهد آخر رآها بعينه، أو سمعها بأذنه

¹سورة البقرة، الآية 283.

²مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم 1719، الجزء 2، ص215.

³مغيدة ميدون، المرجع السابق، ص44-45.

وتبعاً لذلك تعتبر الشهادة السماعية شهادة على الشهادة وهي جائزة قانوناً مع خضوعها لسلطة القاضي التقديرية.¹

3- الشهادة بالتسامع:

و تأخذ هذه الصورة ما يدور حول مسامع الناس ورواياتهم عن الواقعة، فهي بذلك شهادة سماع، يشهد بها الشخص عما سمعه من شخص آخر أدرك الواقعة أو أدركها هو نفسه والشهادة بالتسامع غير مقبولة إلا فيما نص عليها القانون صراحة.²

الفرع الثاني: شروط البينة (الشهادة)

اتفق العلماء على اشتراط العقل والبلوغ، والإسلام في الشاهد على النسب، واختلفوا في البصر والنطق والحرية والعدد والعدالة، ونصاب الشهادة في الأنساب تختلف من مذهب لآخر بعد إجماعهم على ثبوتها بشهادة رجلين.

فذهب الحنفية إلى أنه يعتد بشهادة رجل وامرأتين على الولادة إن لم يكن هناك حبل ظاهر ولا فراش قائم ولا إقرار الزوج بالحبل، وذهب المالكية إلى أنه يعتد بشهادة امرأتين، ويكتفي الحنابلة والصاحبان بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عدل لأن مسائل الحمل والوضع وتعيين المولود والاستهلال من المسائل التي لا يطلع عليها الرجال غالباً.³

ويلحق بشهادة المعاينة الشهادة بالتسامع والاستفاضة، ولو لم يكن هؤلاء الجمع قد عاينوا الواقعة بأنفسهم، وإنما بسماعها من أطراف أخرى يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة،

¹ صالح بوغرة، المرجع السابق، ص55.

² مفيدة ميدون، المرجع نفسه، ص45.

³ ابن قدامة عبد الرحمن، الشرح الكبير بذي المغنى، تحقيق محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة،

2004، الجزء الثامن، ص99.

بعد أن دافع بينهم انتساب فلان لفلان ومضى على ذلك زمن من غير ظهور ما يخالف هذا الوضع ولأن أمور النسب يختص بمعابنتها خواص الناس وتترتب عليها أحكام دائمة على مر الأعوام فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام.¹

كما عد المشرع الجزائري شهادة الشهود طريقاً من طرق إثبات النسب في المادة 40 ق.أ، رغم أن النص الفرنسي للمادة عبر عنها بالدليل وسواء كان هؤلاء الشهود من أقارب الزوجين أو من الأجانب وهو ما قضت به المحكمة العليا حيث ورد في إحدى قراراتها «ومن المقرر شرعاً أنه يمكن إثبات النسب بالزواج الصحيح والإقرار والبينة وشهادة الشهود ونكاح الشبهة و الأنكحة الفاسدة والباطلة تطبيقاً لقاعدة إحياء الولد لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلاً له ... حيث أنه في غالب الأحيان يرفض القضاة شهادة الأقارب في الزواج والنسب مع أن الشريعة تقبل شهادتهم باعتباره من قضايا الحالة التي تثبت بكل الطرق».²

الفرع الثالث: كيفية ثبوت النسب بالبينة

القاعدة العامة أن شهادة الشهود التي يثبت بها النسب في الفقه الإسلامي والفقه المالكي على وجه الخصوص، هي شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين، لكن ما هو معروف أن هذه الحادثة عادة ما تحضرها النساء فقط و أحيانا تحضرها امرأة واحدة فقط، فهل تقبل شهادة امرأة القابلة منفردة دون شهادة الرجال؟

عند جمهور الفقهاء فهي مقبولة في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً، مثل الولادة وعيوب النساء، فلا خلاف في شيء في هذا الإطار، غير أن أبا حنيفة قال لا

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دارالفكر، الجزائر، الطبعة 1، 1991، الجزء السادس، ص 559.

² قرار المحكمة العليا، ملف رقم 172333، المؤرخ في 1997/10/28، المجلة القضائية، سنة 1997، العدد 1، ص 42.

تقبل فيه شهادتين إلا مع الرجال، لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء.¹

والذين قالوا بجواز شهادتهن منفردات في هذا الجنس اختلفوا في العدد المشروط في ذلك منهن، فقال مالك يكفي في ذلك من أربع، لأن الله عز وجل قد جعل عدل الشاهد الواحد امرأتين، وأجاز أبو حنيفة قبول شهادة النساء منفردات في الولادة والبكارة، وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال.²

وعليه، فإن ادعت امرأة بأنها حملت من زوجها وولدت في غيابه مثلا أو في حضوره، وأنكر الزوج واقعة الولادة في ذاتها أو اعترف بالولادة كواقعة مادية وأن الولد الذي بين يديها هو ليس نفسه الذي ولدته، فإنه بالإمكان شرعا وقانونا إثبات واقعة الولادة عن طريق شهادة النساء اللاتي حضرن عملية الولادة أو الممرضات المستشفى اللواتي حضرن الولادة.³

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 62 ق.ح.م حيث جاء فيها: «يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات، أو أي شخص حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده».⁴

وعليه فالقابات تكون شهادتهن مقبولة أمام القضاء في ثبوت النسب.

وأخيرا فإنه من الضروري أنه حتى تستكمل الدراسة أحقيتها ضمن الفصل الأول لابد أن نتطرق إلى مناقشة الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري ضمن الأمر 02.05 لأن التطورات العلمية في مجال الطب وعلم البيولوجيا والوراثة كشفت عن وجود طرق جديدة تتعلق بإثبات

¹ مفيدة ميدون، المرجع السابق، ص 45.

² علي أبو البصل، شهادة النساء في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق، العدد 2، 2001، ص 157.

³ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 217.

⁴ الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 هـ الموافق لـ 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية.

النسب وتحديد أبوة الولد، وبالتالي فإنه من باب الواجب أن نعرف موقف المشرع الجزائري من النسب حيال البصمة الوراثية ونظام فصائل الدم وما دور كل منهما على إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري؟

الفصل الثاني:

الوسائل العلمية لإثبات

النسب

تمهيد:

وسع المشرع الجزائري من دائرة إثبات النسب بالنص على الخبرة الطبية كوسيلة شرعية للإثبات وفقا لنص المادة 40 ف 2.ق.أ المعدل بموجب الأمر رقم 05-02، وبذلك يكون المشرع قد حل إشكالية عويصة كانت مطروحة على مستوى أنظمة القضاء في الدول العربية حيث غالبا ما كان يرفض هذا الاجتهاد.

ولقد تنوعت هذه الطرق العلمية فبعد أن كان العالم بأكمله يخضع لطريقة واحدة للدلالات الوراثية في مجال البحث الجنائي وذلك حتى أواخر الستينات وهي الطريقة التي تعرف بخلايا الدم الحمراء، إلى أن تم اكتشاف تحليل الحامض النووي أو ما يسمى بالبصمة الوراثية .

وهذا ما سنتناول دراسته في هذا الفصل حيث قسمته إلى مبحثين المبحث الأول جاء فيه صور الطرق العلمية و هي فصائل الدم و البصمة الوراثية و المبحث الثاني خصصته إلى ذكر دور البصمة الوراثية في إثبات النسب و سلطة القاضي في اللجوء إليها

المبحث الأول: تكريس الطرق العلمية لإثبات النسب

إن اعتماد الوسائل العلمية في إثبات النسب أصبح ضرورة لا مفر منها، وأنه من غير المعقول تجاهل أهميتها في مجال إثبات النسب، خاصة في وقت أصبح فيه العلم هو مقياس تقدم الأمم، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إدراج الطرق العلمية كوسائل لإثبات النسب. و سنتطرق في هذا المبحث إلى صور الطرق العلمية وقوتها في إثبات النسب وكذلك العوائق التي تعترض هذا التطبيق.

المطلب الأول: صور الطرق العلمية لإثبات النسب

تقدم لنا اليوم العلوم البيولوجية مجموعة من الاكتشافات العلمية المختلفة التي تعد دلائل قوية، يقارب البعض منها حد القطعية في الكشف عن حقائق عديدة، منها إثبات النسب¹. و سنتطرق إلى نوعين من هذه الطرق العلمية طرق نظام فصائل الدم في الفرع الأول و في الفرع الثاني البصمة الوراثية

الفرع الأول: نظام فصائل الدم في مجال إثبات النسب

الدم أساس الحياة، تتم من خلاله كافة العمليات الحيوية التي يحتاجها الجسم، ولا تقتصر أهمية الدم على هذه الناحية فحسب بل أصبحت أهميته واسعة الآفاق تمتد إلى الروابط الاجتماعية، من بين مجالات الاستفادة من معرفة فصائل الدم، حل المشاكل الخاصة بقضايا تنازع البنوة، وحالات الاشتباه في المستشفيات وحالات ضياع الأولاد، وبناء على ذلك سنقوم بتبيان مفهوم الدم وفصائله.

أولاً: تعريف الدم:**1-تعريف الدم لغة:**

¹احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، عالم الكتب، مصر، الطبعة 2008، ص 277.

جمع دماء، سائل أحمر يسري في الشرايين والأوردة¹، وهو: جمع دمي، دمان و دموان، هو سائل حيوي أحمر اللون يسري في الجهاز الدوري للإنسان والحيوان، وينقل العناصر المغذية خلال الجسم بواسطة الأوردة والشرايين، فيقال أراق دمه سفكه، قتله، أهدر دمه، أباح قتله، ويقال جمد الدم في عروقه، خاف، ذعرا و ذهل².

2-تعريف الدم اصطلاحا:

عبارة عن نسيج سائل أحمر قاني، يقوم بإمداد جميع خلايا وأنسجة الجسم بالأكسجين والغذاء، فهو يجري داخل الجسم أي الشرايين والأوردة والأوعية الدموية بفضل انقباض عضلة القلب³.

ثانيا: فصائل الدم.

تتخصر فصائل الدم في أربع مجموعات أساسية هي: A,B,AB,O وذلك تبعا لتواجدها وانتشارها في النسيج الدموي.

وقد اكتشف العالم النمساوي لندشتاينار فصائل الدم في عام 1901 إثر التجارب العديدة التي أجراها على الدم البشري وألقي الضوء على حقيقة منشأ الأخطار العارضة الناتجة عن حقن دم شخص لشخص آخر، واتضحت أسبابها الكامنة في وجود أي محذور في إجراء عملية نقل الدم التي يحتاجها المريض⁴.

ويلحق بأصناف الدم وتقسيماتها المختلفة تقسيم آخر للدم هو عامل (Rh) إذ يقسم الدم البشري بموجب هذا العامل إلى (Rh⁺) موجب و (Rh⁻) سالب بناء على وجود أو عدم وجود

¹المعجم الوجيز، مصر، 1993، ص 235.

²أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 772.

³عدنان حسن عزايذة، حجة القرائن في الشريعة الإسلامية (البصمات- القباضة- دلالة الأثر- تحليل الدم)، (رسالة ماجستير)، جامعة الأردن، كلية الشريعة، 1987، ص 193.

⁴عباس العبيودي، الحجة القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الدار العلمية الدولية، عمان (الأردن)، الطبعة 1، 2002، ص 14.

أجسام خاصة تدعى اللزينات Agglutinogène وهناك طريقة أخرى تعرف بطريقة (لانديشين وليفين) وتقسم فيها فصائل الدم إلى ثلاثة أنواع هي : MN, N, M^1 .

وقد أثبت العلماء بأن الفصيلة الدموية لكل شخص تبقى ثابتة مدى الحياة وهي لا تتبدل بعامل الوقت أو المرض وإنما تنتقل من الوالدين إلى الأطفال تبعاً لقانون ماندل الوراثة، ويكون تطبيق قوانين الوراثة على فصائل الدم حسب النظام الآتي:

1- لا يمكن انتقال مولدة التراس ووجودها في كريات دم الأولاد ما لم تكن موجودة عند الأبوين على الأقل.

2- عند عدم وجود أحدهما عند الأبوين لا نجد لها أثراً عند الأولاد.

3- عند وجود أحدهما عند الأبوين معاً، فإنها توجد عادة عند أغلب الأولاد.

4- يعتبر وجود أحدهما صفة سائدة وتظهر وحدها عند الأفراد المنحدرين من الطبقة الأولى.

5- يعتبر وجود أحدهما صفة متنحية، فلا تظهر عند أفراد الطبقة الأولى وإنها تظهر في ذرية الطبقات المتعاقبة².

وعلى هذا يمكن تطبيق هذه القواعد في مختلف حالات وجود فصائل الدم، فإذا عرفت فصيلة دم كل من الأب والأم يمكن معرفة فصيلة دم الابن، وإذا وجدت فصيلة دم الأم فيمكن معرفة فصيلة دم الابن³.

ثالثاً: دلالة تحليل الدم في تحديد الأبوة

رغم أهمية هذه الاكتشافات العلمية وأثرها في اختبارات فصائل الدم، إلا أن دلائل هذه الأخيرة اقتصررت على نفي العلاقة البيولوجية بين الآباء والأبناء دون القدرة على إثباتها، ويعود السبب في ذلك إلى الاتفاق الكبير بين البشر بفصائل الدم وفئاته المختلفة.

¹ حسينين المحمدي بواوي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 80.

² عدنان حسن عزليزة، المرجع السابق، ص 197.

³ المرجع نفسه، ص 197.

ولهذا نجد قانون مندل للوراثة ينص على أن رجلا بذاته لا يعني بالضرورة أن يكون والد الطفل ذاته، كما لا يمكن إثبات أن هذا الرجل هو والد ذلك الطفل، ومعنى هذا أن اختلاف فصائل الدم يترك اثرا من الناحية السلبية لا من الناحية الإيجابية، إذ يمكن الاعتماد عليه في نفي البنوة لا في إثباتها لأنه من الجائز أن الأم حملت به من شخص آخر تتفق فصيلة دمه مع فصيلة دم زوجها¹.

واعتمادا على طريقة هوكربويد إذا كان دم الأم من فصيلة O وكان دم الطفل من نفس الفصيلة لا بد أن يكون دم الوالد A أو B أو O فإذا نسبته إلى شخص وبتحليل دمه ظهر أنه من فصيلة AB فيكون إدعائها باطل، ويمكن تلخيص طريقة هوكربويد في الجدول² التالي:

الفصيلة الأبوية	الفصيلة المحتملة للولد	الفصيلة غير المحتملة للولد
O×O	O	A, B, AB
O×A	O, A	B, AB
O×B	O, B	A, AB
O×AB	A, B	O, AB
A×A	O, A	B, AB
A×B	O, A, B, AB	لا توجد
A×AB	A, B, AB	O
B×B	O, B	A, AB
B×AB	A, B, AB	O
AB×AB	A, B, AB	O

¹فاطمة الزهراء راجحي، إثبات النسب، (أطروحة دكتوراه)، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012، ص 135.

²فاطمة الزهراء راجحي، المرجع السابق، ص 135-136.

الفرع الثاني: نظام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب

سنتطرق إلى تعريف البصمة الوراثية وخصائصها وضوابطها

أولاً: تعريف البصمة الوراثية

1- تعريف البصمة الوراثية لغة :

تتألف جملة البصمة الوراثية من كلمتين هي البصمة والوراثة لذلك سوف نتعرض إلى المفهوم اللغوي لكل منها:

أ- البصمة:

مؤخوذة من البُصْمُ: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر (عن أبي مالك ولم يجي به غيره) ابن الاعرابي: يقال ما فارقتك شِبْرًا ولا فِئْرًا ولا عَتَبًا ولا رِتْبًا ولا بَصْمًا، قال البصم ما بين الخنصر والبنصر¹.

ب- الوراثة:

من مصدر ورث أباه يرثه ورثا ووراثه وارثا ورثة بكسر الـكـل، وتعني الانتقال والبقاء، وأورثه الشيء أعقبه إياه وتركه له، وورث المال أي صار إليه بعد موت مورثه².

2- تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً:

¹ابن منظور، المرجع السابق، ص 295.

²مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت (د.ط.)، (د.س.ن)، الجزء الأول، ص

في الحقيقة المدلول الاصطلاحي للبصمة هو بعينه المدلول العلمي ولقد تعددت تعاريفها ففيل هي "تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه¹.

فعرفت البصمة الوراثية على أنها «التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية»².

وعرفت كذلك بأنها: «النمط الوراثي المتكون من الثنائيات المتكررة خلال الحمض النووي DNA مدلول الوظيفة، وهذه الثنائيات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد ولم تتماثل في شخصين الا في حالة التوأم المتطابقة»³.

كما عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي البصمة الوراثية من خلال الندوة التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من 23-25 جمادى الآخر 1419 الموافق لـ 15/10/1998 البصمة الوراثية بأنها "البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل فرد بعينه" وأقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر هذا التعريف.

وأضاف بأن البحوث والدراسات تفيد بأنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الأب الشرعي، والتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المنى، أو البول⁴.

إذن هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا الكائنات الحية والتي تجعلنا مختلفين، وهو ما يعرف بالحامض النووي. لكن ما هو الحامض النووي؟

¹صليحة شرقي، المرجع السابق، ص 41.

²سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، (رسالة ماجستير) فرع أحوال شخصية، جامعة الوادي، كلية الحقوق، 2015، ص 13.

³سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 13.

⁴مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 16، 2003، ص 38.

3- التعريف العلمي للحامض النووي:

يتكون الإنسان من ملايين الخلايا المتراسة بعضها فوق بعض، ولكل خلية نواة تحتوي بـ 46 كروموسوم. ولنا أن نتصور أن الحمض النووي يشبه عقدا من اللؤلؤ طوله آلاف الأمتار لا يرى بالعين المجردة وهو رقيق مجدول يطوى ويرص ليصبح كرموسوما، لذلك فإن الكرموسوم هو عبارة عن خيط طويل ملتف من الحمض النووي (A.D.N) وكما تتراص حبات اللؤلؤ بالعقد فإن هذا الحمض النووي يحتوي على حبات مصفوفة على طوله اسمها المورثات أو الجينات.¹

الحمض النووي هو عبارة عن مركب كيميائي معقد دون وزن جزئي لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه، يعرف بـ (ADN) وهو الذي يحمل المعلومات الجينية، ويوجد هذا الحمض في أنوية الخلايا للكائنات الحية، لذا يطلق عليه "النووي"، وبشكل هذا الأخير نظاما يحدد خصائص كل فرد باعتبار انه يختلف من شخص إلى شخص آخر.²

4- التركيب البنائي للحمض النووي:

سمي بالحمض النووي (ADN)³ نظرا لوجوده وتمركزه بشكل أساسي في نوى خلايا جميع الكائنات الحية بدء من البكتيريا و الفطريات والنباتات والحيوانات إلا الإنسان. ويوجد الحمض النووي في كل خلية من خلايا جسم الإنسان في موضعين:


الموضع الأول: في نواة الخلية والتي تحتوي بشكل أساسي على الحمض النووي المكتسب من كل من الأب والأم وبذلك فإن كريات الدم الحمراء لا تحتوي عليه.

³ حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، منشورات الحلبي، بيروت (لبنان)، الطبعة 1، 2010، ص 15.

² صليحة شرقي، المرجع السابق، ص 42.

³ A.D.N: هو اختصار فرنسي للمصطلح Acide désoxyribose nucléique.

الموضع الثاني: فهو جسيمات الطاقة الموجودة خارج النواة في السيتوبلازم والتي تعرف بالميتوكوندريا وتحتوي على هذا الحمض بشكل خاص الأم ويوجد هذا الحمض في صورة كروموسومات¹.



الشكل رقم 01: يبين مكان الكروموسوم والحمض النووي داخل الخلية.


ويتتركب جزيء الحمض النووي ADN من وحدات متكررة يترتب معين على شكل سلسلة طويلة جدا تسمى نيوكليوتيدات، وتتكون كل واحدة من هذه النيوكليوتيدات من سكر الرايبون الخماسي منقوص الاكسجين (2-Deoxyribose)، وحامض فوسفوريك، وأربعة قواعد نيتروجينية وتشمل نوعين هما:

1- قواعد البيورين (Purine) (ادينين وجوانين)

¹سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 15-16.

2- قواعد البيريميدين Pyrimidine (سيتوسين، وثايمين ويرمز لهذه القواعد بالرموز التالية: (A.T.C.G)¹.

ومنه فإن الحمض النووي ADN يتكون من شريطين يلتقان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني، ويحتوي الجزء على متتابعات من الفوسفات والسكر ودرجات هذا السلم تتكون من ارتباط أربع قواعد كيميائية تحت اسم أدينين A، ثايمين T، ستوزين C، جوانين G، ويتكون هذا الجزء من الإنسان من نحو ثلاثة بلامين ونصف بليون قاعدة².



والشكل رقم 02: التركيب البنائي للحمض النووي ADN

ثانياً: اكتشاف البصمة الوراثية

إظهار المراحل التاريخية لاكتشاف البصمة الوراثية:

¹سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 16.

²حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 22.

في عام 1944 اكتشف العالم "آفري" الـ ADN، ويبين بأنه هو المسؤول عن نقل الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع.

وفي عام 1953 اكتشف العالمان "ويتسون" و "كريك" بنية A.D.N حيث أثبت بأن جزيء الـ ADN يتكون من جدارين مكونين من التقاف سلسلتين من عديد النيكليويد¹.

وفي بداية الستينات من القرن الماضي أوضح العالمان "نيربرغ"، و "كورانا" أن تتابع الأسس على فصيلة من ADN هو المسؤول عن خصوصية معلومات وسلسلة البروتينات ومن هنا جاءت القاعدة التي تقول (جينية واحدة- بروتين واحد)، وساعدهما هذا الاكتشاف على إثبات أن الرمز الوراثي أو الشيفرة الوراثية يعمل من خلال كودونات مكونة من ثلاث نيوكليوتيدات متتابعة².

ولم تعرف البصمة الوراثية حتى عام 1984 حينما نشر أليك جيفري³ عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن بحثاً أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام إلى أن هذه المتتابعات مميزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوأم المتماثلة فقط، بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد من أنترليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة، وسجل الدكتور "آليك" براءة اكتشافه عام 1985، وأطلق على هذه التتابعات اسم "البصمة الوراثية للإنسان The DNA Fingerprint" وعرفت على أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع (ADN)، وتسمى في بعض الأحيان الطبعة الوراثي⁴ ADN.

¹ سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص19.

² سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص19.

³ أليك جيفري: من مواليد 09 يناير 1950 في أكسفورد بإنجلترا، عالم الوراثة البريطاني الذي طور تقنيات بصمة الحمض النووي والتنميمة والتي تستخدم الآن في جميع أنحاء العالم في علم الطب الشرعي لمساعدة عمل الشرطة والمباحث لحل الأبوة.

⁴ حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 26.

وهناك من يطلق على البصمة الوراثية اسم محقق الهوية لاغير وهذا المصطلح جاء به إريك لاندر¹.

وفي ديسمبر 1985 تم وصف الطريقة لإجراء البصمة الوراثية تفصيلاً بالإضافة إلى إثبات أنه بالإمكان استخدام آثار للدم والنطاف الموجودة على الملابس القطنية بعد مضي أربع سنوات، وتتبا جيفري لهذه التقنية أن تحدث ثورة في مجال الأشخاص المتهمين بالاغتصاب وغيرهم².

وفي نهاية 1987 أنشأ شركة باسم "سل مارك" وتعني علاج الخلية وهي الأولى في تحاليل البصمة الوراثية واعترف بها عالمياً .

وفي مارس 1994 شرح ألفيك جيفري كيف استطاع مختبره أن يقوم باستنتاج البصمة الوراثية من أثر اللعاب المعلق على طابع بريد.

ويتم الحصول على البصمة من جميع خلايا الجسم البشري لتستخرج منها البصمة الوراثية من الأجزاء التالية: 1- الدم 2- المنى 3- جذر الشعر 4- اللعاب 5- البول 6- العرق 7- اللسان ، أو أي جزء مرئي بالعين المجردة أو غير مرئي يتزكه الإنسان من جسده³.

ثالثاً: خصائص البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

1- خصائص البصمة الوراثية:

أظهرت البحوث الطبية البيولوجية أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمزايا التي تجعلها متميزة بالمقارنة بالأدلة الأخرى ومن بين أهم هذه الخصائص مايلي:

¹المرجع نفسه، ص13.

²سعد عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص 20.

³حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 26-27.

أ- عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عن تحليل البصمة الوراثية إلا في حالة التوأم المتطابقة، أي التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد رغم كثرة عدد القواعد النتروجينية في الحمض النووي فإن احتمال تطابق تسلسلها في شخصين غير واردة¹.

ب- البصمة الوراثية موجودة في كل خلايا الجسم ماعدا كريات الدم الحمراء، ولا تتغير ولا تتبدل بمرور العمر، فهي ثابتة إلى حد كبير ومتطابقة في جميع خلايا الجسم².

ت- من المميزات والخصائص الهامة كذلك للبصمة الوراثية أن بصمة الحمض النووي تظهر على شكل خطوط عريضة تختلف في السمك والمسافة نتيجة اختلافها من شخص إلى شخص كونها صفة لكل إنسان تميزه عن الآخر وهذه النتيجة سهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الحاسوب لحين الحاجة للمقارنة³.

ث- يمكن إجراء فحص جيني على شريحة واسعة من العينات كالشعر والمني والعظام وغيرها، وذلك يعود إلى تطابق الطاقم الوراثي في كل خلايا الجسم، وثباته أيضا أثناء الحياة⁴.

ج- دقة نتائجها التي لا تقبل التزوير والاحتمال إذا روعيت الشروط اللازمة والتي تصل إلى 99.99% في دعاوي الإثبات مما يجعلها سيدة الأدلة⁵.

2- مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية:

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسيين هما:

أ- المجال الجنائي:

¹مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 16، 2003، ص 292.

²فاطمة الزهراء راجي، المرجع السابق، ص 158.

³ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون، العدد 8، 2003، ص 182.

⁴زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص 199.

⁵المرجع نفسه، ص 199.

وهو مجال واسع يدخل ضمنه الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية¹.

ب- مجال النسب:

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

ب-1- حالة التنازع على مجهول النسب لمختلف صور التنازع التي ذكرت سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتقاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في دماء الشبهة ونحو الحالات التي يدعى فيها رجلا نسل الولد المجهول النسب².

ب-2- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب³.

ب-3- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين⁴.

رابعا: ضوابط استخدام البصمة الوراثية

إن العمل بالبصمة الوراثية لا بد أن يحاط بجملة من الضوابط حتى لا تستعمل كوسيلة للتعدي على حقوق الآخرين وتقسّم هذه الضوابط إلى نوعين مهنية وموضوعية:

1- الضوابط المهنية:

¹مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، 2003، ص 36.

²حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 32.

³المرجع نفسه، ص 32.

⁴محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 429.

أ- أن يكون إجراء تحليل البصمة الوراثية بأمر من القضاء في مختبرات مختصة وموثوق بها لضمان صحة النتائج وحيادها، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة وسرية المعلومات الطبية، وهو ما أشارت إليه م 2/40 ق. أ ويمكن للنيابة العامة أيضا طلب اللجوء إلى هذه التحاليل¹.

ب- أن تكون المختبرات المعدة لهذا النوع من الفحوص الجينية مجهزة بأحدث العتاد، والأجهزة التي تتم بواسطتها الكشف بدقة عن العينات مع ضمان الصيانة المستمرة والرقابة الدورية لها بالإضافة إلى ضرورة متابعة مايجد من الوسائل والتقنيات التي تكشف عنها التكنولوجيا يوما بعد يوم لتسهيل العملية².

ت- أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن تتوفر فيهم أهلية قبول الشهادة أو في القائف³، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر⁴.

ث- لا يجوز أخذ الجينات لإجراء تحاليل البصمة الوراثية إلا بالقدر الذي يكفي للعملية المقصودة فلا يجوز التلاعب بالجينات للجينوم البشري بالبيع أو الغش أو التجارة⁵.

ج- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى أن تظهر النتائج حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة⁶، وسرية هذه المعلومات.

1- الضوابط الموضوعية:

¹العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص 398.

²زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص 201.

³القائف: هو الذي يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، واختلف الفقهاء في ثبوت النسب بالقيافة فذهب الجمهور إلى ثبوت النسب و الحنفية لم يأخذوا بها، مأخوذة من كتاب حسام الأحمد.

⁴حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 118-119.

⁵العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص 399.

⁶حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 119.

أ- لا يسمح بإجراء اختبارات الكشف عن هوية الشخص وتعيين نسبه الوراثية إلا لأغراض طبية علاجية بتوجيه من الطبيب المختص المتابع للحالة المرضية للمعالج بعد استنفاد طرق العلاج المتاحة والمتعارف عليها¹.

ب- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من الأنساب الثابتة بالفراش الصحيح و البينة و الإقرار المادة (1/40) ق. أ وكذلك لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية وتفكك العلاقات الأسرية والاجتماعية، وغير ذلك من المفسدات الكثيرة التي يجب دفعها وردّها².

ت- التماس القبول المسبق الحر والواعي من المعني بالفحوص، وفي حالة عدم أهليته للتعبير عن رضاه ينوب عنه وليه حسب الكيفيات المحددة في القانون، وللقاضي في حالات دعاوى النسب أو التحقيق في القضايا الجنائية أن يأمر بإحالة الأطراف المعنية على اختبارات الكشف الوراثي³.

ث- ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية العقل والحس، كأن تثبت نسب المولود إلى الزوج السجين أو الزوج أسير بعيد عن أهله من سنين⁴

المطلب الثاني: عوائق تطبيق الطرق العلمية في إثبات النسب

إن تعاون الخصوم على إظهار الحقيقة، لن يحدث في غالب الأحيان إن لم يكن بطريقة تلقائية، ولذا فإنه من المتوقع أن يثير الخصم بعض العقبات التي يحاول من خلالها الإفلات من الحضور لاختبارات الوراثة ولاسيما عندما يكون سيء النية⁵.

وسنتناول هذا المطلب وفق فرعين أحدهما العوائق القانونية و الآخر العوائق المادية.

¹ زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص 203.

² العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 400.

³ زبيدة إقروفة، المرجع نفسه، ص 203.

⁴ المرجع نفسه، ص 203.

⁵ محمد محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، العدد 1، 1997، ص 286-287.

الفرع الأول: العوائق القانونية

يمكن تلخيص العراقيل القانونية في مايلي:

أولاً- عدم المساس بمبدأ حرمة الجسد:

لا شك أن مبدأ السلامة الجسدية يمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر، وإن إيجاب الشخص على الخضوع لمثل هذه الاختبارات يمثل نوعاً من الاعتداء على هذا المبدأ، إذ لا بد من الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبرة الطبية¹، استناداً إلى الحق في السلامة الجسدية طبقاً للمادة 1/161 وما عليها من القانون رقم 5/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها².

إلأنه بمفهوم المخالفة لا يجب أن يتضمن رفض الخضوع لهذا الفحص باسم مبدأ حرمة الجسد تعدياً شديداً على حقوق لا تقل أهميته عنه.

فالنسب ذا أهمية بالغة يستمدّها من ثلاث أوجه، فهو حق مشترك بين الله تعالى وبين الأم والأب والولد، فهو يعدّ حقاً لله تعالى لأنّه يتصل بحرمات أوجب الله رعايتها وهذه الأخيرة لن تأتي إلا بالمحافظة على الأنساب، أما وجه كونه يعدّ حقاً للام فإن نسب الولد لأبيه يدفع عنها تهمة ارتكاب الفاحشة والعار عنها³.

وكونه حق للأب هذا لأنه يتمثل في ثبوت ولايته وحق ضمه إليه عند انتهاء حضانه الأم له، إضافة إلى حق إرثه إذا مات الولد قبله والحق في إنفاق الولد عليه إذا كان محتاجاً والابن قادر أما آخر وجه فهو حق الولد في النسب الذي يدفع العار عنه⁴.

¹العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 403.

²القانون رقم 5/85 المؤرخ في 16/2/1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/98 المؤرخ في 19/08/1998 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادرة بالجريدة الرسمية ع 8، حيث تنص م 161، 1 على " لا يجوز انتزاع أعضاء الانسان ولازرع الانسجة أو الاجهزة البشرية الا لأغراض علاجية او شخصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

³محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 302.

⁴المرجع نفسه، ص 303.

إن كل هذا يؤكد على ضرورة حماية الأنساب وإيجاد أدنى الحلول التي يمكن أن تحدد لنا هوية مجهولي النسب، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى الطرق العلمية، وبالتالي وجود ضمانات كفيلة في إثبات النسب وهو ما شدد عليه المشرع الجزائري لتفعيل دور هذه الطرق فيما يخص انتهاك السلامة الجسدية¹.

أخلاقيات الطب²، قد ورد بصيغة الأمر على الطبيب المكلف بالخبرة الذي يعينه القاضي أو أي سلطة أو هيئة أخرى إحضار الشخص المعني بمهمته قبل مباشرته لها. والواقع أن للأطراف مطلق الحرية في رفض الخضوع للفحص أو الطعن في نتيجة التقرير ذاتها بالتزوير أو الخطأ بطلب خبرة مضادة³.

ثانياً - عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه:

تقوم قاعدة عدم إجبار الخصم على تقديم دليل تحت يده يستفيد منه خصمه، على أساس تصور معين للخصومة، وهو أنها معركة يدافع فيها كل خصم عن مصالحه دون أن ينتظر معاونة الآخر بتقديم ما يكون تحت يده من أدلة تفيد في إدعاءاته، ومن هنا جاء وصف موقف أحد الأطراف بالسلبية، فالطرف الواقع عليه عبء الإثبات يخسر الدعوى إذا ما عجز عن تقديم الدليل الذي يؤكد ادعاءاته، في حين يكسبها الطرف الآخر ذو الموقف السلبي، حتى ولو كانت الشكوك تحيط سلامة موقفه⁴.

ويتمشى هذا التصور مع اعتناق مبدأ حياد القاضي، ذلك المبدأ الذي يجعل موقف القاضي سلبياً هو الآخر، فلا إلزام عليه بتكليف الخصوم تقديم الدليل على دفاعهم، أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع، فهو يتلقى أدلة الإثبات والنفي كما يقدمها أصحاب الخصومة وفقاً

¹تنص المادة 35 من الدستور 1996 "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

²المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب الصادرة بالجريدة الرسمية، ع 52 بتاريخ 1992/7/8.

³زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص 264.

⁴سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 166.

للإجراءات التي يعينها القانون، دون تدخل من جانبه، وإذاحكم بناء عليه، فإنه يلتزم بقوة كل دليل كما حدده القانون، لهذا فإن الأخذ بالبصمة الوراثية يعتبر انتهاكا لهذا المبدأ، إذا أنها تقوم على إجبار الشخص المعني على أخذ أنسجة وخلايا من جسمه لإثبات الأبوة أو نفيها، والذي يعد إجبارا للشخص على تقديم دليل ضد نفسه، الأمر الذي يجعله باطلا إجرائيا¹.

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي كان قد أخذ فيما سبق موقفا أكثر صرامة من غيره، فقد جاءت المادة 10 من القانون المدني والمعدلة بالقانون الصادر في 05 يوليو 1972 تكرر مبدأ عام بمقتضاه يخول القاضي سلطة تقديرية في إجبار الخصوم والغير عن طريق الغرامة التهديدية لتقدير مآلديهم من مستندات².

ثالثا - حرمة الحياة الخاصة:

لكل فرد منا حياته، فلا يجوز مساسها بأي شكل، كما أن المشرع الجزائري، اعتبر حرمة الحياة حق دستوري وذلك استنادا إلى المادة 34 من دستور 1996³.

فهذه المادة تشكل إحدى أهم العقبات الأساسية أمام تطبيق الطرق العلمية في مجال النسب، وخصوصا فحص الحامض النووي، فهي تفتح الباب للبحث عن الخصائص الوراثية من خلال النمو الوراثي الذي يتميز به كل شخص، ما قد يمد الغير بمعلومات خاصة بالزوج والزوجة، وهي التي كانت ذات طابع شخص خاص، وحماية هذه المعلومات الوراثية حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ولها حماية قانونية من خلال المبدأ العام المتعلق بالحق في الحياة الخاصة، وعدم إفشاء السر المهني حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الأب⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 166.

² محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 299-300.

³ تنص المادة 34 من الدستور 1990 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وبجواز أي عنف بدني أو معنوي و أي مساس بالكرامة.

⁴ صليحة شرقي، المرجع السابق، ص 49.

ومنه حتى تعتبر الطرق العلمية وسيلة فعالة في الإثبات لا بد أن تخضع ل ضمانات قانونية إلا أن هذه الضمانات إن وجدت فإنها لا تكفي لوجود عقبات أخرى.

الفرع الثاني: العوائق المادية

إن المشاكل والصعوبات المادية لا تقل أهمية عن العوائق القانونية التي سبق ذكرها، وتتمثل أهم هذه العوائق في:

أولاً- قلة المخابر العلمية المتخصصة:

إن أهم ما يقف عائقاً أمام الأخذ بطرق التحليل البيولوجي في العالم العربي، عموماً وفي الجزائر خصوصاً هو قلة المخابر العلمية المتخصصة، إذ يتطلب الأمر تجهيز مخابر خاصة على مستوى جيد بأحدث المعدات والآلات وهذا يحتاج إلى إمكانيات ضخمة بالاعتماد على مخابر عالية الجودة من جهة، وعلى تقنيين وباحثين وخبراء مختصين في علم البيولوجيا والوراثة من جهة أخرى، والمعمل الوحيد المرخص له بالجزائر هو المختبر المركزي للشرطة العلمية الكائن ببن عكنون الذي أنشئ سنة 2004 وبدأ سريان العمل فيه سنة 2006، وقد تفرع عنه مختبران جهويان أحدهما بوهران والآخر بقسنطينة، وكلها مصالح ملحقة ببنية مديرية الشرطة العلمية والنفسية التابعة لمديرية الشرطة القضائية، وتتمثل مهمة هذه المختبرات في تقديم المعلومات التي تحتاج إليها مصالح الأمن والعدالة ويتشكل مستخدميها من موظفي الشرطة والأعوان المدنيين من مختلف التخصصات¹.

إلا أن اعتماد بلادنا على مخبر علمي واحد مقارنة باستحداث الطرق العلمية لا يكفي لتغطية التحاليل الجينية على المستوى الوطني، مما يقف عائقاً مادياً يحول دون اللجوء إلى البصمة الوراثية.

ثانياً- مسألة مصاريف الخبرة:

¹سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 167-168.

إذا كان اللجوء إلى الطرق العلمية يركز في الأساس على ضرورة توافر آليات وهياكل مادية ضخمة للوصول إلى نتائج فعالة، فإن ذلك يتطلب بالمقابل مصاريف باهظة تقتصر إلى آليات قانونية يتم بموجبها تحميل الخزينة العامة أعبائها وبالتالي يتحملها أطراف الدعوى، ونظرا للمستوى المعيشي للمواطن الجزائري فإن مجال لجوء المواطن إلى هذه الخبرة يبقى ضيقا جدا¹.

رغم كل هذه العوائق التي تقف أمام تطبيق البصمة الوراثية واستخدام التحاليل البيولوجية، إلا أنه لا يمكن استبعاد اللجوء إليها وذلك نظرا لما تلعبه من دور في إثبات النسب ومعرفة حقيقة بنوة طفل وكذلك دقة نتائجها.

المطلب الثالث: مرتبة البصمة الوراثية بين طرق إثبات النسب

اختلف الفقهاء في تحديد مرتبة الوسائل العلمية (البصمة الوراثية) بين طرق إثبات النسب التقليدية ونتج عن ذلك ظهور فريقين :

الفريق الأول : يجعل مرتبتها تأتي بعد الإقرار.

الفريق الثاني: يجعل البصمة الوراثية طريقا تكميليا للطرق المثبتة للنسب وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وفق فرعين اثنين:

الفرع الأول: مذهب القائلين بتقديم الأدلة التقليدية:

أولا: موقف القائلين بتقديم الأدلة التقليدية

ويمثل هذا المذهب أغلب الفقهاء المعاصرين²، إذ يرون أنه لا يمكن تقديم الأدلة العلمية على أدلة إثبات النسب المعهودة على ترتيبها الأصلي، إقرارا وبنية مع وجوب توافر الزوجية، حيث لا يعهد إلى غيرها كالبصمة الوراثية أو تحليل فصائل الدم، إلا إذا انعدمت الأدلة أو

¹سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 168.

²من المعاصرين: محمد سليمان الأشقر، وهبة الزحيلي، ناصر عبد الله الميمان، وهو كذلك ما أسفرت عنه الحلقة النقاشية لندوى مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، بالكويت في الفترة 28-29/01/1421 هـ /2000.

حالة وقوع التعارض فيما بينها، فأما إذا وجدت إحداها فلا تقوى الطرق العلمية وحتى القطعية على تصحيحها لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع¹.

ثانياً: حجج القائلين بتقديم الأدلة التقليدية.

لهذا المذهب حجج عديدة نذكر من:

الأدلة الشرعية المثبتة للنسب ورد العمل بها نصاً وإجماعاً، والقول بتقديم البصمة عليها إبطال النصوص الشرعية ومخالفة لإجماع الأمة، واستخدامها بإطلاق يؤدي إلى مزاحمتها لوسائل منصوص عليها شرعاً².

إذا اعتمدنا الفحوص الجينية في إثبات النسب والقول بمشروعيتها، فهو قياس على القيافة فتنتزل إلى منزلتها، ولا تتقدم على الأدلة الأخرى، كما أن الشرع حصر دليل النسب في الفراش، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الفراش، فلا يكون حجة ترقى بذلك عن باقي الأدلة³.

القول بالأخذ بنتائج الفحوصات الوراثية إذا عارضت الفراش أو الشهادة أو الاستلحاق أمر مخالف لبعض مقاصد الشرع كالتشوق لاتصال الأنساب واستقرار الأسر والمعاملات حيث سيؤدي العمل بها إلى ضياع وإبطال العديد من الأنساب كانت تثبت بالأدلة التقليدية لولا تدخل البصمة⁴.

يتضح مما سبق، أنه رغم مادافع به أنصار هذا الاتجاه من أدلة، فإن هذه الأخيرة لا ترقى إلى درجة اليقين، وتبقى قيمتها نسبية في الثبوت الشرعي للنسب، ومن هذا المنطلق نفى أنصار المذهب المخالف هذا الموقف.

الفرع الثاني: مذهب القائلين بتقديم الأدلة العلمية.

¹صليحة شرقي، المرجع السابق، ص 61-62.

²زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص 266.

³صليحة شرقي، المرجع نفسه، ص 62.

⁴زبيدة إقروفة، المرجع نفسه، ص 267.

أولاً: موقف القائلين بتقديم الأدلة العلمية

يرى أصحابه وهم ثلثة¹ من أهل العلم المعاصرين أن البصمة الوراثية يصح أن تكون أولى بالإعمال من أدلة إثبات النسب التقليدية إذا تعارضت نتائجها مع فراش الزوجية أو الشهادة أو الإقرار بأنواعه، وهي بذلك ليست دليلاً مستقلاً بذاتها تتقدم على تلك الأدلة الشرعية وإنما هي بمثابة شرط حسي لصحة الأخذ بتلك الأدلة من جهة، ومن جهة أخرى تعد مانعاً شرعياً من قبول تلك الأدلة الظنية إذا تعارضت معها، فهي تدعم دلالة تلك الوسائل الظنية، وترفعها إلى مقام اليقين².

ثالثاً: حجج القائلين بتقديم الأدلة العلمية

ومن بين حججهم نذكر:

ورد في ندوة الكويت حول "الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية - في إحدى توصياتها:

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطيعة، والتي يأخذ بها هذا الموقف³.

الأدلة التقليدية مبنية على الظن الغالب إذ كلها لا تفيد القطع في إثبات النسب، فالشهود معرضون للنسيان، والإقرار قد يكون على خلاف الحقيقة والواقع، فهي في الواقع أدلة يطرأ إليها النسيان والخطأ وإضافة إلى التزوير، لهذا فإذا ما تعارضت نتائج إحدى الطرق العلمية مع البنية على سبيل المثال، تم بناء الحكم على نتائجها التي لا تقبل الكذب ولا الرجوع فيها،

¹ ثلثة: يقصد بها فئة قليلة من المعاصرين.

² زبيدة إقروفة، المرجع نفسه، ص 267-268.

³ ندوة الكويت المنعقدة بتاريخ 23-25 جمادى الأخير 13-15 أكتوبر 1998 مذكور من طرف زبيدة إقروفة، المرجع

السابق، ص 288.

على عكس أقوال الشهود الذين يشهدون بما لا يعلمون، وقد يكون علمهم بالشيء غير صحيح فالإنسان معرض للنسيان¹.

إن احتمال التزوير والخطأ غير وارد في بعض الطرق العلمية، وإن وجد فيكون ضئيل جداً يكاد يكون منعدم الوقوع للظروف العلمية التي تجري فيها الفحوصات².

وبناء على ما سبق ذكره يظهر لي أن الرأي الثاني أولى بالإعمال من الأول، استناداً لقوة أدلتهم وموافقته لروح ومقاصد الشريعة الإسلامية ونصوصها التي تدعو إلى إعمال الفكر واستنباط علل الأحكام، كما أن الملاحظ على الوسائل الشرعية لإثبات النسب المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري أنها تمثل درجة واحدة من القوة، غير أنه قد تطرأ حالات يتعذر فيها كشف حقيقة النسب بهذه الوسائل مما يحكم على اللجوء إلى إحدى هذه الأدلة العلمية، وهذا ما يأخذ به المشرع الجزائري، ويتضح من خلال هذا إن العمل بإحدى الطرق العلمية في إثبات النسب، لا يعد إبطالا ولا إلغاء للأحكام الشرعية (التقليدية) الثابتة³.

¹ صليحة شرقي، المرجع السابق، ص 64.

² المرجع نفسه، ص 64.

³ المرجع نفسه، ص 65.

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب وسلطة القاضي في اللجوء إليها

لم تتطرق معظم التشريعات المقارنة إلى تنظيم إثبات النسب بالبصمة الوراثية بشكل صريح، فمن التشريعات من نص صراحة على الأخذ بها، ومن التشريعات من سكت، كما أن موقف القضاء جاء منقسم بين الأخذ بها وبين الرفض.

وعليه سنتطرق إلى دور البصمة الوراثية في بعض التشريعات المقارنة في المطلب الأول ونتناول في المطلب الثاني موقف القضاء من الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب.

المطلب الأول: موقف بعض التشريعات المقارنة من إثبات النسب بالطرق العلمية

قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع خصصتها إلى الذكر ببعض التشريعات العربية وهي (التشريع التونسي، المغربي، الفرنسي، الجزائري).

الفرع الأول: موقف التشريع التونسي من إثبات النسب بالطرق العلمية

فيما يخص تونس فقد استطاعت الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب، لأنها أخرجت قانونها من متاهات قوانين الأحوال الشخصية إلى أمان قانون الأسرة، ويعمد على احتياجات الناس الفعلية في حياتهم، وليس على تصورات سابقة لظروف لم تعد قائمة، دون أن يغفل أفضل ما توصلت إليه الإنسانية في تشريعها القانون سابقا وراهناء¹.

لذا نجد أن المشرع التونسي عد الفحوص الجينية وسيلة يعتد بها لدى المحاكم التونسية، ليس فقط في إثبات الأنساب بل ذهب إلى أبعد من ذلك وهو إثبات الأنساب الطبيعية الناتجة عن علاقات غير شرعية، كما هو شأنه في مسائل الأحوال الشخصية².

وإذا ما اعتبرنا الطفل الطبيعي أو مجهول النسب، أصبح بالإمكان وبموجب هذا النص إلحاق نسبه بأبيه الزاني، إما بالبنية أو بالإقرار، وإما من خلال اختبارات البصمة الوراثية أو

¹ حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 100.

² سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 111.

التحليل الجيني، وعلى هذا فإن النسب الطبيعي يمكن إثباته من الأب البيولوجي، وإن تعذر ذلك فعلى الأم أن تمنح الطفل اسماً ولقبها العائلي¹.

وإذا ثبتت بنوته بإحدى الطرق السالفة فإن مجهول النسب يتمتع بما يتمتع به الابن الشرعي من حق النفقة والحضانة والولاية، بالإضافة إلى تطبيق القواعد الخاصة بموانع الزواج حسب الكيفيات المنصوص عليها في مجلة الأحوال الشخصية².

وإيماناً من المشرع التونسي بضرورة إيجاد حل لمجهولي النسب والمشردين والأبناء الطبيعيين، فقد أقر ولأول مرة إثبات نسبهم من آبائهم البيولوجيين بالبصمات الوراثية أو بموجب التحليل الجيني، خاصة في ظل انعدام البينة والإقرار بل يجوز اللجوء إلى الاختبارات الجينية قبل البينة والإقرار إذ أن وجود تلك الاختبارات في مرتبة ثالثة لا يفيد في شيء تنزيلها تلك المرتبة³.

ويلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع التونسي قد أخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب وحدد نطاق استعمالها بأن يتم أمام القضاء وأجاز استعمال التحليل الجيني في النسب الطبيعي إضافة إلى النسب الشرعي⁴.

الفرع الثاني: موقف التشريع المغربي من إثبات النسب بالطرق العلمية

لقد أقرت مدونة الأسرة المغربية إمكانية اللجوء إلى البصمة الوراثية أو كما أسمتها الخبرة القضائية في إثبات النسب، فنصت على ذلك المادة 158 بقولها " يثبت النسب بالفراش

¹ سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص112.

² زبيدة إفروقة، المرجع السابق، ص 291-292.

³ سعد عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص112.

⁴ المرجع نفسه، ص112.

أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، أو بكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية¹. "وقد سار على شاكلة المشرع الفرنسي.

الفرع الثالث: موقف التشريع الفرنسي من إثبات النسب بالطرق العلمية

المشرع الفرنسي اعتمد بشكل رسمي على أن تجري الخبرة على البصمة الوراثية للإنسان في المعامل المعتمدة والمختصة رسميا.

والحقيقة أن القانون الفرنسي يجيز الاستعانة بالبصمة الوراثية في حالات منها: حالات مجهولي النسب و المفقودين بسبب الكوارث، لكن بشروط عديدة نذكر منها :

الشرط الأول: صدور الأمر بذلك من جهة قضائية.

الشرط الثاني: إذا تم القيام بها لأغراض طبية أو علمية².

وقد حددت المادة 16 من القانون المدني الفرنسي أنه في المواد المدنية لا يجوز القيام بالبصمة الوراثية إلا بناء على أمر من القاضي وذلك من خلال دعوى تتعلق بإثبات النسب أو بالنفقة.

وقد عيّنت المادة 16 من القانون المدني الفرنسي بعد نصها على تلك الحالات التي يجوز فيها الاستعانة بالبصمة الوراثية على أنه يلزم في كل الحالات الحصول على رضا صاحب الشأن للقيام بالبصمة الوراثية في مواجهته، سواء كان ذلك في إطار إثبات النسب أو في حالة البصمة الوراثية لأغراض طبية أو علمية، أنه في حالة دعوى إثبات النسب، يلزم أن يكون الرضا صريحا، فتقضى القاعدة العامة أنه في حالة رضا صاحب الشأن بالبصمة

⁵قانون رقم 03-70 المؤرخ في 19 نوفمبر 2005، المتضمن مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5184، الصادرة بتاريخ 2004/02/05.

¹إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، 2012، ص224.

الوراثية لا تثار مشكلة قانونية لذا قضى بجواز إجراء تلك البصمة على أفراد قرية بأكملها وقعت فيها جريمة قتل مادام أفراد القرية كلها قد وافقوا على ذلك¹.

ففي قضية عرضت على محكمة استئناف باريس تدور حول موضوع تنازع النسب، تتلخص وقائعها في أن سيدة متزوجة أنجبت طفلاً وألحق نسبه لزوجها ثم طلقت وتزوجت بآخر، وبعدها رفعت دعوى تطلب فيها نفي نسب الطفل من مطلقها وثبوتها من زوجها الثاني، فقضت محكمة الاستئناف في 11 ديسمبر 1975 بتكليف خبير حددت مهمته بإجراء اختبارات الوراثة بالنسبة للأطراف المعنية (الأم، الطفل، المطلق، الزوج الثاني) بغرض توضيح أي من الزوجين يعد مستبعداً ولا يعزى إليه نسب الطفل، وأيهما لا يعد مستبعداً ويمكن اعتباره الأب، وفي حالة عدم الاستبعاد على الخبير أن يوضح درجة احتمال الأبوة، وقد أودع الخبير في 1976/03/03 تقريره الذي يفيد استبعاد الزوج الأول واعتبار الزوج الثاني هو الأب الحقيقي للطفل على وجه يقترب من اليقين، حيث قدر نسبة احتمالات الأبوة بدرجة تصل إلى 999.84 من الألف، واستناداً إلى هذا التقرير قضت المحكمة في 1976/12/16 بلزوم ثبوت نسب الطفل إلى الزوج الثاني².

وتسري نفس القاعدة على المتوفى، حيث يلزم أن يكون قد عبر عن إرادته موافقاً على إجراء البصمة الوراثية له، فإن كان قد ارتضى أن يتم رفع عينة منه بعد وفاته لتحليل بصمته الوراثية فإن المحكمة لا تجرأ بيير رفض الالتجاء إلى البصمة الوراثية، وإلى ذلك اتجهت أحكام القضاء الفرنسي، غير أن أحكام القضاء الفرنسي تفترض رضاء المتوفى بالبصمة الوراثية في بعض الحالات، إذا لم يكن قد عبر عن رفض ولا عن قبول من جانبه بالخضوع إبتلك البصمة حال حياته، من حالات افتراض الرضاء ألا يعارض الورثة في إجراء تلك البصمة وكان ذلك ضرورياً للوصول إلى اليقين في الدعوى، كما افتترض القضاء رضاء

²المرجع نفسه، ص 224.

¹توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2011، ص 99.

المتوفيا إذا لم يكن من المتصور أن يعرض عليه أمر تلك البصمة بخصوص النسب، كما لو حدثت الوفاة في أثناء حمل المرأة التي تدعى بنسبة ما تحمله إلى ذلك المتوفى¹.

الفرع الرابع: موقف التشريع الجزائري من إثبات النسب بالطرق العلمية

أضاف المشرع الجزائري فقرة ثانية جديدة إلى أحكام المادة 40 بموجب الأمر رقم 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة، وتتص على مايلي «يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب».

وهذه الإضافة تدل على أن المشرع الجزائري أقر إمكانية اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب تماشيا مع التطورات العلمية الحديثة في مجال العلوم الطبية والعلوم المتصلة بها للاستفادة من الاكتشافات العلمية في هذا المجال².

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 40، اعتبر البصمة الوراثية طريقة علمية قاطعة في إثبات النسب تتميز عن تحليل الدم الذي يعد طريقا لنفي النسب لا لإثباته، بدليل مضمون عرض أسباب التعديل حيث جاء في المشروع التمهيدي بأنه " مواكبة للنتائج المتطورة التي حققها البحث الطبي في علم الجينات، والذي تمكن من وضع تحليلات علمية دقيقة تثبت بصفة جلية العلاقة البيولوجية بين المولود وأبيه وأمه أصبح مفيدا وضروريا إدراج هذه المفاهيم الحديثة في القانون لمد القضاة، وهم يطبقون قواعد وعناصر البيئية في إثبات النسب بوسائل علمية تمتاز بالدقة والمصداقية"³.

وعند قراءة المادة 40 من ق.أ.ج يفهم من خلال لفظ "يثبت" الوارد في تعبير المشرع أن النسب يثبت بالزواج الصحيح..... أو بالإقرار..... أو البيئية، فإذا تحقق طريق من هذه الطرق فالنسب يثبت، وليس للقاضي سلطة تقديرية في ذلك وعلى العكس فإن الفقرة الموالية من ذات المادة يفهم من استخدام عبارة "يجوز للقاضي" اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات

² إيناس هاشم رشيد، المرجع السابق، ص 225.

¹ فاطمة الزهراء راجحي، المرجع السابق، ص 97.

² مفيدة ميدون، المرجع السابق، ص 57-58.

النسب، أن الأمر جوازي يمكن الأخذ به كما يمكن عدم الأخذ به، وواضح من هذه المادة أن المشرع منح الأسبقية للطرق الشرعية على الطرق العلمية، وترك السلطة التقديرية للقاضي في اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب.

المطلب الثاني: موقف القضاء من إثبات النسب بالطرق العلمية

قصد المقارنة ولو بشكل مبسط سيتم التطرق في هذا المطلب إلى موقع البصمة الوراثية في كل من القضاء (المغربي، الجزائري).

الفرع الأول: موقف القضاء المغربي من إثبات النسب بالطرق العلمية

إذا كانت مدونة الأسرة لم تنص صراحة على الخبرة الطبية المعتمدة على البصمة الوراثية، فإن القضاء المغربي، من خلال اجتهاداته كرس هذا الأمر بوضوح، كما هو ظاهر من عدة اجتهادات، ويظهر ها التوجه القضائي في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2005/11/28، والذي ورد في إحدى حيثياته: " وحيث أنه طبقا للمادة 158 من مدونة الأسرة يثبت النسب بكل الوسائل المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية، وحيث قررت المحكمة إجراء خبرة طبية للتأكد من تطابق جينات المستأنف وجينات الولد (ن)، وأفادت الخبرة بأنه بعد إجراء خبرة لتحديد العلاقة البيولوجية ما بين الولد المذكور ابن (س.ق)، والمسمى (م.و) وبعد أخذ عينة من لعاب كل الأشخاص المذكورين لها بنوة الطفل (ز) للمسمى (م.و)¹ ."

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من إثبات النسب بالطرق العلمية

إن العمل بالخبرة الطبية والاعتماد على نتائجها في الكثير من مسائل الأحوال الشخصية أمر معهود في الميدان القضائي، من ذلك تقديم وثيقة طبية من راغبي الزواج حين إبرام العقد تثبت خلوهما من الأمراض أو العوامل الوراثية التي تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ومنها

¹ سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 119-120.

استعانة القاضي بالخبرة الطبية قبل الحكم بالحجر وفقا للمادة (103 ق.أ)¹، التي تنص على مايلي: «يجب أن يكون الحجر بحكم و للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر».

وبالرغم من القبول والارتياح الكبيرين اللذين لاقاهما إدخال المشرع الجزائري لتقنية البصمة الوراثية كأسلوب علمي وفني في إثبات النسب لدى رجال القانون والقضاء ولدى العامة، إلا أن انطلاق العمل به فعليا قد عرف بعض التأخير بسبب نقص الكفاءات والإطارات العلمية في المعمل الجنائي بالعاصمة الذي تم فتحه سنة 2004 وبدأ إجراء هذا النوع من الخبرة في سنة 2006، وابتداء من هذه السنة شرع المخبر في استقبال عدد من القضايا في شتى المنازعات تم فيها الأمر بإجراء التحاليل البيولوجية لتحديد الطبعة الوراثية لأطراف الخصومة بغرض تأكد رابطة البنوة أو نفيها بين الخصوم والفرع المتنازع عليه، والمؤكد أن حجم دعاوي طلب التعرف على النسب في تزايد مستمر، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على فعالية تقنية تحديد البصمة الوراثية في فض مثل هذه المنازعات باعتبار نتائجها قريبة من اليقين إذا ما روعيت شروط حفظ العينات خلال كل مراحل الفحص².

ومن بين القضايا المعروضة أمام المحكمة العليا ما يأتي: قضية (ع.ح) ضد (ش.ع) نفي النسب - مدة الحمل تتجاوز ستة أشهر - عدم نفي النسب في المدة المحددة شرعا باللعان - التمسك بالشهادة الطبية الحكم بإثبات الزواج ونفي النسب - خطأ في تطبيق القانون (م 41، 42، ق.أ.ج).

من المقرر قانونا أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

ومن المستقر عليه قضاء أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز ثمانية أيام.

² زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص 250.

¹ سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 120.

-ومتى تبين_ في قضية الحال _ أن المطعون ضده لم يبادر بنفي الحمل من يوم علمه به وخلال المدة المحددة شرعا وتمسك بالشهادة الطبية التي تعتبر دليلا قاطعا، ولأن الولد ولد بعد مرور أكثر من ستة أشهر على البناء.

وأن قضاة الموضوع بقضائهم بصحة الزواج العرفي مع رفض إلحاق نسب الولد بأبيه عرضوا قرارهم للتناقض مع أحكام المادة 41 ق.أ. وأخطأوا في تطبيق المادتين 41 و42 من ق.أ فيما يخص إلحاق النسب.

حيث أن دعوى المطعون ضده من أنه قد كشف شهادة طبية مؤرخة في 29 أكتوبر 1988 صادرة عن الدكتور نقاز من أن الطاعنة قد كانت حاملا منذ شهرين مع أن الشهادة لا تعتبر دليلا قاطعا في صحتها ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه

وفي قرار آخر بتاريخ 15/06/1999 جاء فيه " حيث أن القرار المنتقد القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد نسب الولدين بأن ينسب للطاعن أم لا، حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تقي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدل ذلك على أنهم تجاوزوا سلطتهم الحاكمية إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة نفسه للمجلس"¹.

ومحل الشاهد في هذه القضية هو رفض المحكمة العليا الأخذ بالشهادة الطبية في القضية الأولى، وبالذليل العلمي وهو تحليل الدم لإثبات النسب في القضية الثانية، وتعليل ذلك أن طرق إثبات النسب في قانون الأسرة وارد على سبيل الحصر في م 40، وهي بذاتها نفس الطرق الشرعية التي نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية وهي الزواج والإقرار والبنية وليس من بينها الخبرة الطبية ولا شهادة الطبيب².

¹المحكمة العليا، ملف رقم 222674، عدد خاص، قرار بتاريخ 15/06/1999، 2001، ص91.

²زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص 251-252.

ومن بين قضايا النسب التي استعملت فيها البصمة الوراثية بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري، قرار المحكمة العليا رقم 355180 بتاريخ 2006/03/05 والذي جاء فيه: "حيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تبني الحكم المستأنف تبين منه أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي إلى إلحاق نسب المولود (ص.م) للمطعون ضده باعتباره أب له، كما أثبتت الخبرة العلمية ADN معتمدين في ذلك على المادة 40 من قانون الأسرة رغم أن هذه الأخيرة تفيد أنه يبين النسب بعدة طرق ومنها البنية ولما كانت الخبرة العلمية ADN أثبتت أن هذا الطفل هو ابن المطعون ضده ومن صلبه بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة ولا تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناولته المادة 41 وبين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية وخاصة أن كلاهما يختلف عن الآخر ولكل واحد منهما آثار شرعية كذلك، ولما تبين في قضية الحال أن الولد هو من طلب المطعون ضده نتيجة هذه العلاقة مع الطاعنة فإنه يلحق به، الأمر الذي يتعين معه نقص القرار المطعون فيه"¹.

وما يلاحظ على هذا القرار نقطتين مهمتين هما:

- 1- جاء هذا القرار باجتهاد معاكس تماما لما كان عليه الأمر في السابق، والمتعلق في جعل البينة متمثلة أساسا في شهادة الشهود فحسب، ولا يمكن أن تتعدى إلى أمور أخرى كالخبرة الطبية مثلا.
- 2- إن هذا القرار الذي تطرق لوقائع حدثت قبل تعديل 2005/02/27 صدر بعد صدور التعديل الذي تبني الطرق العلمية لإثبات النسب، مما جعل من قضاة المحكمة العليا أن يوفقوا بين وقائع حدثت أثناء سريان القانون القديم، والبت في خصم صدور القانون الجديد².

³المحكمة العليا، ملف رقم 35518، م.م.ع، العدد 1، 2006، ص 473-474.

¹سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 121.

لذلك تحدث القضاة عن قبولهم اللجوء إلى الخبرة العلمية ADN كصورة من صور البيئة، طبقا للمادة 40 وليس تطبيقا للمادة 40 ف 2 التي تجيز اللجوء إلى الخبرة العلمية في إثبات النسب¹.

ومن خلال الإطلاع على بعض القرارات في القضاء الجزائري نستنتج أن القاضي يتمتع بسلطة في تقدير الأدلة العلمية، كما أنه يتمتع بالحرية التامة في تقدير الأدلة العلمية، وهذا ما سنوضحه في المطلب التالي.

²المرجع نفسه، ص 121.

المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية ومدى سلطة القاضي في إجبار الشخص للخضوع لتحليل البصمة الوراثية

من خلال التطبيقات القضائية تبين مدى تقدير القضاء لنتائج تحليل البصمات الوراثية واستخدامها في مجال النسب لكن السؤال الذي يثار بهذا الخصوص: هل هذا الدليل العلمي الحديث ملزم للقضاء، أم إن القاضي يستطيع أن يقضي بغير ما هو وارد في تقرير الخبير مادام قد أقام قضاءه على أسباب شائعة تبرره؟ وفي حالة رفض الشخص إجراء التحليل البيولوجي ماذا يترتب على هذا الرفض¹؟

كل هذه الإشكالات المثارة سنحاول الإجابة عنها في هذا المطلب وفق فرعين:

الفرع الأول: سلطة القاضي في إجبار الشخص للخضوع للخبرة الجينية في مجال النسب

المحكمة المختصة هي الجهة التي تملك طلب رأي الخبير وتحديد مهمته عن طريق إصدار حكم بتعيين خبير مختص من بين خبراء مخبر الشرطة العلمية لتحليل الحمض النووي (ADN) لإثبات نسب الولد لأبيه أو لأبويه، سواء استجابة لطلب المدعي، أو المدعي عليه، أو النيابة العامة كونها "تعد طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"، قانون الأسرة².

والسؤال المطروح هنا هل يمكن للذي بحوزته حكم بتعيين خبير مختص من بين خبراء مخبر الشرطة العلمية لتحليل الحمض النووي ADN أن يجبر المعنيين بهذا الحكم من آباء أو أمهات أن يذهبوا إلى المخبر العلمي لإجراء تلك التحليلات، خاصة إذا علمنا أن تطبيق هذا يصطدم بمبدأ احترام حرمة الحياة الخاصة³.

³فاطمة الزهراء راجحي، المرجع السابق، ص 177.

¹فاطمة الزهراء راجحي، المرجع السابق، ص 181.

²المرجع نفسه، ص 182.

في القضايا المدنية تمنع أغلب التشريعات¹، إكراه أحد الأطراف على الخضوع لاختبارات تحاليل الدم أو أية اختبارات علمية أخرى، وذلك استنادا إلى مبدأ حرمة الجسد البشري، ولذلك لا يستطيع القاضي أن يفرض على الشخص الخضوع لهذه الخبرة ويرغمه على ذلك، ولكن يستطيع القاضي أن يستخلص-من حالة رفض غير مبرر الخضوع للتحاليل الأمور بها- قرينة ضد الشخص المعني وبالتالي يحكم عليه وفقا لطلبات الخصم إذا كان بملف الدعوى أدلة أخرى تضاف إليه، فإذا استخلصت محكمة الموضوع ذلك فإن حكمها يكون مسببا ومبررا².

ما سبق يخص رفض تحليل الدم الذي يتطلب أخذ عينة من دم المعني مباشرة باستخدام الوسائل المخبرية اللازمة لاستخراج الدم من جسده، أما تحليل الجينات الوراثية فلا يتطلب التدخل على جسد المدعي أو المدعي عليه فيكفي أخذ عينة من اللعاب أو شعره من الرأس أو الجسد أو جزء من بعض بقايا الأظافر، وبذلك نرى أن التقنية الخاصة بتحليل الحمض النووي ADN، أبطلت الحجة التي كانت سارية في الماضي وهي عدم جواز المساس بحرمة الجسد الإنساني، فكل هذا أمر غير مثار في هذه الحالة، مما يبرز استنتاج حقائق قد تكون في غير صالح الشخص الراض لهذا الإجراء وإن كانت قرينة رفض الخضوع للخبرة الطبية تحتاج إلى قرائن أخرى لاتخاذ القرار النهائي في الموضوع، ولكن بصفة عامة للقاضي أن يستنتج من الرفض دليلا على التخوف والخشية من الوصول لحقيقة يحاول الراض إخفائها³.

وإذا كان هناك شيء من التعارض بين المصلحة العامة للمجتمع في أن يكون لكل طفل أب يقوم على تربيته ومن المصلحة الشخصية وهي صيانة مبدأ معصومية الجسد فإن غالبية الفقه القانوني يرجح المصلحة العامة على حساب حق الإنسان على جسده، وهذا

³ في الجزائر تنص المادة 34 من دستور 1996 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، وتضيف المادة الموالية بأن يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية وفي فرنسا التزم المشرع في المادة 16-11 من القانون المدني الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة للحصول على البصمات الوراثية لشخص في نطاق دعوى قضائية وهو ما عليه الحال في إنجلترا.

⁴ فاطمة الزهراء راجحي، المرجع نفسه، ص 183.

¹ فاطمة الزهراء راجحي، المرجع السابق، ص 183.

الترجيح له اعتبارات أشارت إليها محكمة Lille الفرنسية في حكمها الصادر سنة 1947 بخصوص منازعة بين زوجين حول بنوة ابن لهما مرجحة المصلحة العامة وأجبرت الزوج على الخضوع للفحص الطبي تمهيدا لأخذ عينة من دمه لمضاهاته بدم الطفل ومن بين الاعتبارات التي

ذكرتها هذه المحكمة هي:

1- اعتبار أخذ عينة من الدم من العمليات البسيطة التي لا خطورة فيها إذا قورنت بعمليات أخرى تمت بإذن القضاء.

2- للقضاء أن يستخدم الوسائل التي يعتقد أنها مناسبة لإظهار الحقيقة ومنها وسيلة الفحص العلمي.

3- عدم إمكانية التذرع بمسألة مبدأ معصومية الجسد للحيلولة دون إجراء تلك الفحوص¹.

وأمام هذا التناقض القانوني الذي يرجع إلى صعوبة إقامة التوازن بين اعتباري مصلحة المجتمع في إقامة العدالة بين أفرادها وبين صيانة مبدأ معصومية الجسد نقول إن مسألة ثبوت النسب تتعلق بحقوق مشتركة بين عدة أطراف، فثبوت النسب حق الله تعالى لأنه يتصل بحرمان أوجب الله رعايتها، وهذه الرعاية لن تأتي إلا بالمحافظة على الأنساب، والأم أيضا لها حق في إثبات نسب الولد من أبيه حتى تدفع تهمة الزنا والعار عنها وعن أسرتها، وهو حق للأب لأنه يرتب على ثبوت نسب الولد منه ثبوت ولايته عليه مادام صغيرا، وهو حق للولد فهو محتاج إليه، وبعد التذكير وتعداد الأطراف ذات الحقوق المرتبطة بثبوت النسب، يمكن القول أن في الامتناع عن إجبار الشخص للخضوع لتحليل الحمض النووي ADN، عندما يكون هو الوسيلة الوحيدة لدى القضاء في نزاع يتعلق بتحديد نسب الطفل بحجة أنها اعتداء على سلامة الجسدقولا يشكل عنفا معنويا واعتداء على كرامة بقية الأطراف².

²المرجع نفسه، ص 183-184.

¹فاطمة الزهراء راجي، المرجع السابق، ص 185.

وإذا كان القاضي الجزائري لا يمكنه في قضايا النسب إلزام أي شخص للخضوع لتحليل الحمض النووي ADN إذا رفضه، فإنه يستحسن أن يتدخل المشرع ويسمح باستصدار نصوص وأحكام قضائية بفرض تهديدات مالية على الأشخاص الراضين لجبرهم على الانصياع لحكم القضاء، خاصة إذا كانت عملية تحليل البصمة الوراثية هي الوسيلة الوحيدة لدى القضاء للفصل في نزاع يتعلق بتحديد نسب الطفل، وذلك من أجل حماية حقوق بقية الأطراف ولاسيما حق الطفل في معرفة والديه¹.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الخبرة الجينية

يتضح من الإطلاع على أحكام القضاء العربي المتيسرة أن القاضي يتمتع بسلطة في تقدير الأدلة العلمية، حيث إن محكمة وهران رفضت الاستجابة لطلب إجراء خبرة تحليل الحمض النووي (ADN) في قضية نسب الطفلة (ص) إلى الجزائري (ي.م) أو إلى الفرنسي جورج شربوك، التي يدعي كل واحد منهما نسبها إليه، وقد سببت المحكمة رفضها بأن المدعي الجزائري لم يثبت أنه كان زوجا لأم البنت صافية وقت الحمل بها وأن نسب البنت من الفرنسي ثابت بشهادة الميلاد المسجلة لدى مصالح الحالة المدنية ببلدية فار بفرنسا².

كما أصدرت محكمة التمييز بإمارة دبي مبدأ قانونيا ثابتا تم نشره في صحف الدولة حيث قالت: " إن نتيجة تحليل الدم مجرد قرنية يخضع تقديرها إلى محكمة الموضوع، ولا تثريب على المحكمة الاستئناف في عدم أخذها بنتيجة المخبر الجنائي في إثبات نسب الولد المتنازع عليه من الطاعن بعد تحليل الدم"³.

ومن خلال بعض التطبيقات القضائية يتبين أن القضاء يتمتع بالحرية التامة في تقدير الأدلة العلمية.

² المرجع نفسه، ص 185.

¹ محكمة وهران قسم شؤون الأسرة الحكم الفاصل في القضية جدول رقم 05/3460، وفهرس رقم 05/5285 المؤرخ في 2005/12/13، نكرو باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوي النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 126-127.

² فاطمة الزهراء راجي، المرجع السابق، ص 179.

لكن أمام نجاح تحاليل الجينات في إثبات النسب، نتساءل، هل يمكن للقاضي أن يستبعد هذا الدليل العلمي دون استناده إلى أسباب قوية، خاصة وأنه لا يملك القدرة العلمية الكافية على مناقشة هذه التقنية الحقيقية جدا؟

إن القاضي في مثل هذه القضايا بحاجة أكيدة إلى الاستعانة برأي أهل الاختصاص للتأكد من أمور لا يسمح له اختصاصه بالتأكد منها بنفسه، أو تقدير واقع أو أسباب غير واضحة، ولهذه الأسباب أجاز المشرع الجزائري للقاضي اللجوء إلى الاستعانة بالخبراء المتمكنين من الطرق العلمية لإثبات النسب، لكن دون أن يحدد مدى إلزامية نتائجها للقاضي، لأنه لم يفرق بين العلمية الطبية (كتحليل الدم) والطرق العلمية الحديثة ذات الحجية المطلقة كتحاليل البصمة الوراثية¹.

إن الطرق العلمية الحديثة كتحليل البصمة الوراثية، التي تعد خبرة فنية محضنة تخرج عن اختصاص القاضي، تلزم بالخروج عن القواعد العامة في الخبرة القضائية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ومنه يمكن القول أن القاضي يستطيع أن يؤسس حكمه على نتائج هذه الخبرة، كما يمكن أن لا يلتزم بها مع تسبب استبعاد نتائج هذه الخبرة وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ف1 و2 " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة "القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة"².

والقاضي لا يمكن أن يستبعد هذه الخبرة إلا بوجود مبررات قوية لذلك، أو تقرير خبرة ثانية مضادة، أو الطعن فيها بالتزوير.

³المرجع نفسه، ص 181.

¹ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نتائج البحث

- 1- يكتسي النسب أهمية بالغة تتمحور أساسا في الآثار الوخيمة التي قد تنعكس على الطفل والمجتمع ككل.
- 2- إن معرفة نسب أي شخص سواء كان عضوا في الأسرة أو في المجتمع، يعد أمرا على قدر بالغ من الأهمية، لأنه يعد حقا للشخص نفسه وحقا لأبويه وحقا للأسرة التي هو عضو فيها وحق كذلك للمجتمع الذي يعيش فيه.
- 3- بموجب الأمر رقم 02-05 من قانون الأسرة يثبت نسب الولد بإحدى الطرق الثلاثة: الزواج وما يلحقه من زواج فاسد ونكاح الشبهة أو الإقرار، أو البينة.
- 4- تنقسم طرق إثبات النسب إلى نوعين طرق منشئة وهي الزواج الصحيح_ الزواج الفاسد_ نكاح الشبهة وأخرى كاشفة له وهي الإقرار والبينة.
- 5- يعتبر نسب الولد لأمه ثابت بسبب الحمل المشاهد والولادة سواء كان من زواج صحيح أو زنا.
- 6- الطريق الوحيد لنفي النسب هو اللعان.
- 7- نظام تحليل فصائل الدم يصلح أن يكون وسيلة لنفي النسب فقط، وذلك بسبب التشابه الكبير بين البشر في فصائل الدم.
- 8- يجوز الاعتماد على نتائج الطرق العلمية في مجال إثبات النسب استنادا إلى المادة 02/40 من قانون الأسرة الجزائري.
- 9- البصمة الوراثية وسيلة تمتاز بالدقة، وتلعب دورا فعالا في مجال إثبات النسب، لكن لا يمكن أن تكون نظاما بديلا يلغي الأدلة الشرعية.
- 10- إذا روعيت في استعمال البصمة الوراثية الضوابط الشرعية والعلمية، يتم الحصول على نتائج صحيحة.
- 11- يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية في حالات منها: حالات ضياع الأولاد حالات الاشتباه في المستشفيات، حالات التنازع على مجهول النسب.
- 12- هي وسيلة تحفظ الأنساب وتدفع التهمة وهذا ما يحرص عليه المشرع الجزائري.

نتائج البحث

- 13-القاضي له السلطة التقديرية في طلب إجراء تحليل الحمض النووي ولكن لا يمكنه إجبار الشخص على إجراء هذا التحليل.
- 14-جعل المشرع الجزائري اللجوء إلى الطرق العلمية أمرا جوازيا وورد بصيغة عامة دون تفصيل.
- 15-لا يجوز نفي الأنساب الثابتة المستقرة ولا التحقق منها بالبصمة الوراثية.
- 16-المشرع الجزائري لم يضع نصا يتصدى فيه للمدعي عليه وهو يرفض الخضوع للاختبارات الطبية.
- 17-إن توفير مختبر مركزي واحد على مستوى الوطن يقلل من نسبة اللجوء إلى الوسائل العلمية، بسبب استغراق مدة طويلة للحصول على النتائج.
- 18-إضافة المشرع للبصمة الوراثية كوسيلة علمية لإثبات النسب إلى جانب الوسائل التي حددتها المادة 40الفقرة 01، لا تعني إلغاء أو استبعاد أدلة الإثبات الشرعية، بل جاءت مكاملة ومسايرة للتطور التكنولوجي في هذا المجال في تحديد العلاقة بين الآباء والأولاد.
- 19-اعتبر المشرع الجزائري البصمة الوراثية دليلا علميا إضافيا إلى جانب الأدلة المعمول بها في إثبات النسب، لأنها وسيلة علمية حديثة تدفع التهمة، وتحفظ حق الأولاد في النسب، فهي تمتاز بالدقة إذا روعيت في استعمالها الضوابط الشرعية والعلمية، لضمان الحصول على نتيجة صحيحة.

الختمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة البسيطة لموضوع إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة توصلنا بتوفيق من الله تعالى إلى الاقتراحات التالية:

الاقتراحات

1. نقترح التفرقة بين الأنساب المنشئة للنسب وطرق إثباته، على أن تكون الأسباب المنشئة للنسب هي: الزواج الصحيح_ الزواج الفاسد_ ونكاح الشبهة، أما طرق إثبات النسب من جهة الأم تكون بالحمل المشاهد والولادة، ومن جهة الأب تكون بشهادة شاهدين أو شهادة التسامع أو الوسائل العلمية المحددة في ق.أ.ج.02/40.
2. حتى تأخذ بالبصمة الوراثية نقترح لو أن المشرع أضاف نص قانوني يذكر فيه ضوابط وشروط العمل بها كأن يقوم بها أخصائيون في هذا المجال دون سواهم.
3. فرض عقوبات صارمة على كل المخالفين لضوابط تحليل البصمة الوراثية سواء كانوا آباء أو مخبرين مختصين في التحاليل.
4. يستحسن أن يتدخل المشرع ويسمح باستصدار نصوص وأحكام قضائية بفرض تهديدات مالية على الأشخاص الراضين للخضوع لهذه التحاليل، وجبرهم على الانصياع لحكم القضاء خاصة إذا كانت هذه العملية هي الوسيلة الوحيدة لدى القضاء للفصل في النزاع.
5. يستحسن إضافة مخبر أو مخبرين على الأقل على المستوى الوطني، من أجل استظهار النتيجة في مدة قصيرة.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى، أن يكون قد ألهمني السداد والتوفيق فيما كتبت فإن أصبت فمنه وحده جل شأنه، وإن أخطأت فهو من تقصير نفسي، وحسبي أنني اجتهدت وأرجو أن أكون بذلك مأجور وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1- أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

2- ابن قدامة عبد الرحمن، الشرح الكبير بذييل المغنى، تحقيق محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 2004.

3- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

4- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.م.ن)، الطبعة السادسة، 2010. ديوان ، (د.م.ن المطبوعات الجامعية)، الطبعة السادسة، 2010.

5- بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الاسلام بحث تحليل ودراسة مقارنة، دار التأليف، مصر، الطبعة الثانية، 1981.

6- حسام الأحمد، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

7- حسينين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشاة المعارف، مصر، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

- 8- زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1983.
- 9- سعاد إبراهيم صالح، علاقة الآباء بالأبناء على الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، دار التعاون، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995.
- 10- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة (الجزائر)، الطبعة الثانية، 1989.11
- 11- سعد فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الجزء الأول، 1986.
- 12- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الإحياء للكتب العربية، (د.م.ن)، (د.ت.ن).
- 13- شمس الدين محمد ابن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الإسكندرية، الطبعة الثانية، (د.ت.ن).
- 14- عباس العبيودي، الحجة القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الدار العالمية الدولية، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2002.
- 15- عبد الرحمان عبد الرحمن شهبله الأهدل، الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الخافقين، دمشق، الطبعة الأولى، 1983.
- 16- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه العام الإثبات وآثار الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1982
- 17- عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، (د.م.ن)، (د.ط)، 2006.

- 18- محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05 - 02، دار الوعي، الجزائر، 2013.
- 19- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
- 20- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 2001.
- 21- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، 2010
- 22- محمد عبد الحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة الرشد، الرياض، (د.ط)، 1990.
- 23- محمد عزمي بكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية الطلاق النسب، دار محمود للنشر، (د.م.ن)، الطبعة التاسعة، 1999.
- 24- مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، خير الشهود، حديث رقم 1719، الجزء 2.
- 25- موفق الدين أبي محمد عبد الله، الكافي، المحقق عبد الله بن عبد المحن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية، دارهجر، جيزة(مصر)، الطبعة الأولى، 1997.
- 26- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991.
- 27- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 16، 2003.
- 28- عمر بن محمد بن إبراهيم غانم السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في مجال النسب والجنائية، رابطة العلم الإسلامي نقلا عن أبي قاسم الحسن الأصفهاني، في غريب القرآن، بيروت، دار المعرفة.

ثالثا: المقالات والدراسات

- 1- إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد2، 2012.
- 2- عبد الرؤوف دبابش، ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد7، (د.س.ن).
- 3- علي أبو البصل، شهادة النساء في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق، العدد2، 2001
- 4- محمد محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، العدد1، 1997.
- 5- ناصر عبد الله الميمان، لبصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والسب، مجلة الشريعة والقانون، العدد8، 2003.

رابعا: الرسائل الجامعية

- 1-توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2011.
- 2- زبيدة إقروفة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري، (أطروحة دكتوراة)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2009.
- 3- سعد عبد اللاوي الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات او نفي النسب، (رسالة ماجستير) فرع أحوال شخصية، جامعة الوادي، كلية الحقوق، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، (رسالة ماجستير)، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007.
- 5- عدنان حسن عزايبة، حجة القرائن في الشريعة الإسلامية (البصمات - القباضة - دلالة الأثر - تحليل الدم)، (رسالة ماجستير)، جامعة الأردن، كلية الشريعة، 1987.
- 6- فاطمة الزهراء رابحي، إثبات النسب، (أطروحة دكتوراه)، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012.
- 7- مفيدة ميدون، دور علم الوراثة في إثبات النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، (رسالة ماجستير)، تخصص أحوال شخصية، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
- 8- صليحة شرقي، إثبات النسب في القانون الجزائري، (رسالة ماستر)، فرع عقود ومسؤوليته، جامعة البويرة، كلية الحقوق، العلوم السياسية، 2013.

خامسا: الوثائق

أ- الأحكام القضائية:

- 1- المحكمة العليا، ملف رقم 99000، المجلة القضائية، عدد خاص، صادرة بتاريخ 1993/11/23، 2001.
- 2- المحكمة العليا، ملف رقم 222674، عدد خاص، قرار بتاريخ 1999/06/15، 2001.
- 3- المحكمة العليا، ملف رقم 35518، م.م.ع، العدد 1، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

سادسا: النصوص القانونية

1-الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، يعدل ويتم القانون رقم 84 - 11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005.

2-قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 58، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26/06/2005.

3-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 هـ الموافق لـ 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية.

4-قانون رقم 03-70 المؤرخ في 19 نوفمبر 2005، المتضمن قانون الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية للمملكة العربية، العدد 5184، الصادرة بتاريخ 05/02/2004.

سابعا: المعاجم والقواميس

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الطبعة 1، (د.م.ن).

2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، عالم الكتب، مصر، الطبعة 1، 2008.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، طبعة 4، 2004،

4- محمد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحلبي، بيروت، (د.ط)، (د.س.ن).

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

شكر وتقدير

إهداء

1	المبحث التمهيدي: ماهية النسب.....
1	المطلب الأول : مفهوم النسب.....
1	الفرع الأول: تعريف النسب.....
3	الفرع الثاني : صورة تاريخية عن النسب
7	المطلب الثاني: مدى أهمية النسب.....
7	الفرع الأول : أهمية النسب
9	الفرع الثاني: مدى عناية المشرع بالنسب.....

الفصل الأول : الطرق التقليدية لإثبات النسب

14	المبحث الأول: الطرق المنشئة للنسب.....
14	المطلب الأول: إثبات النسب بالزواج الصحيح.....
14	الفرع الأول: إمكانية الاتصال بين الزوجين.....
16	الفرع الثاني: عدم نفي الولد بالطرق الشرعية.....
19	الفرع الثالث: ولادة الجنين بين أدنى مدة الحمل وأقصاها.....
22	المطلب الثاني: إثبات النسب بالزواج غير الصحيح.....
23	الفرع الأول: مفهوم الزواج الباطل والفاسد.....

25	الفرع الثاني: شروط ثبوت النسب بالزواج غير الصحيح
25	الفرع الثالث: حكم ثبوت النسب في الزواج غير الصحيح
28	المطلب الثالث: إثبات النسب بنكاح الشبهة
28	الفرع الأول: مفهوم الشبهة والوطء بشبهة
30	الفرع الثاني: أنواع الشبهة
31	الفرع الثالث: حكم ثبوت النسب بنكاح الشبهة
33	المبحث الثاني: الطرق الكاشفة للنسب
33	المطلب الأول: إثبات النسب بالإقرار
33	الفرع الأول: مفهوم الإقرار
37	الفرع الثاني: أنواع الإقرار بموجب المادتين 44 و 45 ق.أ.
38	الفرع الثالث: شروط الإقرار
40	المطلب الثاني: إثبات النسب بالبينة
40	الفرع الأول: مفهوم البينة
43	الفرع الثاني: شروط البينة (الشهادة)
44	الفرع الثالث: كيفية ثبوت النسب بالبينة

الفصل الثاني: الوسائل العلمية لإثبات النسب

49	المبحث الأول: تكريس الطرق العلمية لإثبات النسب
49	المطلب الأول: صور الطرق العلمية لإثبات النسب
49	الفرع الأول: نظام فصائل الدم في مجال إثبات النسب

- 53 الفرع الثاني: نظام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب.....
- 63 المطلب الثاني: عوائق تطبيق الطرق العلمية في إثبات النسب.....
- 64 الفرع الأول: العوائق القانونية.....
- 67 الفرع الثاني: العوائق المادية.....
- 68 المطلب الثالث: مرتبة البصمة الوراثية بين طرق إثبات النسب.....
- 68 الفرع الأول: مذهب القائلين بتقديم الأدلة التقليدية:.....
- 69 الفرع الثاني: مذهب القائلين بتقديم الأدلة العلمية.....
- المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب وسلطة القاضي في اللجوء إليها
72.....
- 72 المطلب الأول: موقف بعض التشريعات المقارنة من إثبات النسب بالطرق العلمية .
- 72 الفرع الأول: موقف التشريع التونسي من إثبات النسب بالطرق العلمية.....
- 73 الفرع الثاني: موقف التشريع المغربي من إثبات النسب بالطرق العلمية.....
- 74 الفرع الثالث: موقف التشريع الفرنسي من إثبات النسب بالطرق العلمية.....
- 76 الفرع الرابع: موقف التشريع الجزائري من إثبات النسب بالطرق العلمية.....
- 77 المطلب الثاني: موقف القضاء من إثبات النسب بالطرق العلمية.....
- 77 الفرع الأول: موقف القضاء المغربي من إثبات النسب بالطرق العلمية.....
- 77 الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من إثبات النسب بالطرق العلمية.....
- المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية ومدى سلطة القاضي في إجبار الشخص
للخضوع لتحليل البصمة الوراثية.....
- 82.....

الفرع الأول: سلطة القاضي في إجبار الشخص للخضوع للخبرة الجنينة في مجال	
النسب.....	82
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الخبرة الجنينة.....	85
خاتمة.....	90

قائمة المصادر والمراجع